

حكم مدد الدراسة التي تقضى بنجاح في الكليات والمعاهد والمدارس العسكرية في قانون معاشات ومكافآت التقاعد للعسكريين الكويتيين

الدكتور/ عبد المجيد خلف العنزي
أستاذ القانون المساعد - أكاديمية سعد
العبدالله للعلوم الأمنية
دولة الكويت

ملخص:

تناولت هذه الدراسة مسألة كانت ولا تزال محل خلاف بين المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية، والجهات العسكرية في دولة الكويت، وهي حكم مدد الدراسة التي تقضى بنجاح في الكليات والمعاهد والمدارس العسكرية للجيش والشرطة والحرس الوطني.

إن أورد المشرع هذه المدد ضمن مدد الخدمة الفعلية المبينة في المادة الرابعة من القانون المذكور، إلا أن المؤسسة العامة للتأمينات تعطي لها حكم الضمائم الوارد ذكرها في المادة الخامسة من القانون، وتشترط لحسابها ضمن مدة الخدمة العسكرية بلوغ المستفيد سناً معيناً أو استمراره بالخدمة لعدد محدد من السنوات. وهو أمر لم يقنع الجهات العسكرية التي لا تنفك عن مطالبة المؤسسة العامة للتأمينات بحساب مدد الدراسة العسكرية ضمن مدة الخدمة الفعلية بمجرد تحقق الشرط الوارد في الفقرة ٣ من المادة الرابعة، وهو قضاؤها بنجاح، بحيث تحسب مدة خدمة المستفيد من تاريخ انتسابه للجهاز التعليمي التابع للجهة العسكرية ودون حاجة لتأدية أية اشتراكات عن تلك المدد.

وقد حاولنا من خلال هذه الدراسة الوقوف على الحكم القانوني الصحيح لمدد الدراسة العسكرية، والتعرف على الكيفية التي يعامل بها منتسبي الأجهزة التعليمية العسكرية أثناء دراستهم، والأحكام الخاصة التي قررها قانون معاشات ومكافآت التقاعد للعسكريين لهم، وتحديد نوع المدة التي تدخل في حسابها مدد الدراسة السابق ذكرها، بعد التعرف على الأسانيد والمبررات التي ساغها طرفا الخلاف، وبيان حكم القانون حول ما يشابه بها من مدد أخرى، وموقف بعض التشريعات العربية من مدد الدراسة العسكرية.

المقدمة:

صدر قانون معاشات ومكافآت التقاعد للعسكريين بالمرسوم رقم ٦٩ لسنة ١٩٨٠ بعد أربع سنوات من العمل بقانون التأمينات الاجتماعية الذي أعطى للمؤمن عليهم من المدنيين حقوقاً أكثر تمييزاً من المقررة للعسكريين بالقانون الملغي رقم ٢٧ لسنة ١٩٦١.

وأراد المشرع من خلاله إنصاف العسكريين وإعطاءهم حقوقاً ومزايا تناسب طبيعة وظرف عملهم وما قد يتعرضون له من أخطار في سبيل تنفيذ واجباتهم الوظيفية، وما يتحملونه أثناء خدمتهم من التزامات، وما يتجنبونه من محظورات.

ولا تعتبر المخاطر التي تحيط بالعسكريين بعيدة عن المنتسبين للكليات والمعاهد والمدارس العسكرية، إذ يخضع المنتسبون للأجهزة التعليمية المذكورة لنظام الدراسة الداخلي، ويتلقون إلى جوار تعليمهم المواد النظرية التخصصية تدريبات تتسم بالشدّة والخطورة، بالإضافة إلى إمكانية تكليفهم بواجبات تدخل في صميم العمل العسكري، مما يتصور معه انتهاء خدمتهم بسبب الوفاة أو الفقد أو التسريح لأسباب صحية.

لذلك نص مرسوم إصدار قانون معاشات ومكافآت التقاعد للعسكريين في مادته الأولى على سريان أحكام المواد (٩ و ١٠ و ١٢ و ١٣) على المنتسبين للكليات والمعاهد والمدارس العسكرية للجيش والشرطة والحرس الوطني طوال مدة انتسابهم في حالة انتهاء خدمة أحدهم بسبب الوفاة أو الفقد أو التسريح لأسباب صحية، فكل لهم بذلك رعاية لا تقل عن تلك التي وفرها للعسكريين الملتحقين بالسلك العسكري.

كما نص في المادة الرابعة من القانون المشار إليه إلى إدخال مدد الدراسة التي تقضى بنجاح في الكليات والمعاهد والمدارس العسكرية ضمن مدة الخدمة المحسوبة في تطبيق أحكام القانون.

بيد أن الجهة المعنية بتطبيق أحكام قانون معاشات ومكافآت التقاعد للعسكريين وهي المؤسسة العامة للتأمينات تعطي لمدد الدراسة المشار إليها حكم الضمائم المنصوص عليها في المادة الخامسة من القانون، والتي تضاف إلى الخدمة المحسوبة إذا توافرت المدة اللازمة لاستحقاق المعاش التقاعدي.

ومسلك المؤسسة العامة للتأمينات هذا لم يقنع الجهات العسكرية ولا العسكريين التابعين لها، والذين يستفيدون من إدخال مدد الدراسة في الأجهزة التعليمية العسكرية ضمن مدة الخدمة العسكرية اللازمة لاستحقاق معاش أو مكافأة التقاعد. لذلك لا تنفك

هذه الجهات عن مطالبة المؤسسة العامة للتأمينات بضرورة إعمال نص المادة الرابعة من القانون، وإدخال مدد الدراسة ضمن مدة الخدمة الفعلية، ومحاولة إقناعها بمجموعة من المبررات التي تسوغها إلى تغيير مسارها.

وعلى الرغم من قدم هذا الخلاف، إلا أن صدور قرار مجلس الوزراء رقم (٤٩٥) لسنة ٢٠٠٨ بشأن منح معاشات استثنائية ومكافآت استحقاق للعسكريين، ساهم في إعادة الجدل المستمر حول مدد الدراسة، نظراً لرغبة عدد كبير من العسكريين في الاستفادة من أحكامه والحصول على المنح والمكافآت الواردة فيه.

ونظراً لعدم سبق الفصل من قبل القضاء بطعن يتعلق بمدد الدراسة المذكورة، ولاستمرار التباين في وجهات النظر حول حكم مدد الدراسة التي تقضى بنجاح، جاءت هذه الدراسة للوقوف على نوع الخدمة التي تدخل ضمنها مدد الدراسة العسكرية من خلال موازنة الأسانيد التي تسوغها المؤسسة العامة للتأمينات، والمبررات التي تعلل بها الجهات العسكرية طلباتها.

ولم يكن طرق هذا الموضوع يسيراً كما توقع الباحث، وذلك لقلّة المراجع التي تناولت هذا الموضوع بالشرح والتفصيل سواء العربية منها أو الأجنبية، ولاتسام مراسلات الجهات العسكرية بالسرية التي لا يجوز نشرها أو الإفصاح عن محتواها.

ومع ذلك سنحاول من خلال هذه الدراسة تفسير النصوص المتعلقة بحساب مدة الدراسة في الكليات والمعاهد العسكرية، وتحديد نوع الخدمة التي تنتمي لها، وأسباب حسابها ضمن الخدمة العسكرية، والوقوف على موقف التشريعات العربية منها مع مقارنتها بالأنظمة المشابهة بها، ومناقشة الآراء المتباينة ووزنها.

وقد قسمنا هذه الدراسة على النحو التالي:

المبحث الأول: الدراسة في الكليات العسكرية والأنظمة المشابهة لها وموقف التشريع المقارن منها:

المطلب الأول: طبيعة الدراسة في الكليات والمعاهد والمدارس العسكرية ومعاملة منتسبيها.

المطلب الثاني: الأنظمة المشابهة لمدد الدراسة العسكرية وموقف التشريع المقارن منها.

المبحث الثاني: مدد الخدمة في قوانين التأمين الاجتماعي:

المطلب الأول: مدد الخدمة في قانون التأمينات الاجتماعية.

المطلب الثاني: مدد الخدمة في قانون معاشات ومكافآت التقاعد للعسكريين.

المبحث الثالث: نوع المدة التي تدخل في حسابها مدد الدراسة في الكليات والمعاهد والمدارس العسكرية:

المطلب الأول: موقف المؤسسة العامة للتأمينات والجهات العسكرية من مدد الدراسة العسكرية.

المطلب الثاني: تقييم موقف المؤسسة العامة للتأمينات والجهات العسكرية.

المبحث الأول الدراسة في الكليات العسكرية والأنظمة المشابهة لها وموقف التشريع المقارن منها

العمل في الجهات العسكرية يتطلب توافر مجموعة من الصفات فيمن يتقدم للالتحاق بالسلك العسكري كالقوة الجسمانية، والقدرة على التحمل، وضبط النفس، وحسن المظهر، والفتنة والذكاء وغيرها من الصفات، لذلك تحرص لجان القبول في الكليات والمعاهد والمدارس العسكرية على اختيار أفضل المرشحين المستوفين للشروط المنصوص عليها في أنظمتها، والمفاضلة بينهم قبل إلحاقهم بالسلك العسكري، والتأكد من قدرتهم على النهوض بواجبات العمل العسكري ومباشرة السلطات الممنوحة لهم وفقاً للقانون.

وبذلك نجد أن الجهات العسكرية تأخذ بأسلوب الاختيار والإعداد لإلحاق الأفراد بالعمل العسكري، والذي يبدأ باختيار عدد من المرشحين المستوفين للشروط، ثم تأهيلهم من خلال برامج دراسية أو تدريبية تعدها الكليات والمعاهد والمدارس التي يلتحق بها المقبولون.

وتختلف الدراسة في الأجهزة التعليمية العسكرية عن الدراسة في المنشآت التعليمية المدنية النظيرة لها، بأن الدراسة فيها تكون بنظام التعليم والتدريب الداخلي، الذي يوجب على الطالب قضاء أيام الدراسة داخل مرافق الكلية أو المعهد الذي ينتسب إليه والمبيت فيها^(١).

ويخضع المنتسب للأجهزة التعليمية العسكرية لنظام تعليمي يخلط بين الدراسة النظرية المتخصصة والتدريبات العسكرية العملية، بالإضافة إلى التزامه بتنفيذ ما يصدر إليه من أوامر قد تتضمن القيام بواجبات المنتسبين للسلك العسكري.

وقد راعى المشرع التأميني خصوصية الدراسة في الأجهزة التعليمية العسكرية، وقرر لهم معاملة خاصة تكفل لهم وللمستحقين عنهم الرعاية عند انتهاء خدمتهم

(١) انظر: المادة ٨ من المرسوم رقم ٢٠٠ لسنة ١٩٩٤ بإنشاء أكاديمية الشرطة، على أن تتحمل الجهة العسكرية التي يتبعها الجهاز التعليمي نفقة وإعاشة وكسوة الدارسين وعلاجهم. (المادة ٩ من المرسوم رقم ٢٠٠ لسنة ١٩٩٤ بإنشاء أكاديمية الشرطة والمادة ٧٢ من القرار الوزاري رقم ١ لسنة ١٩٩٩ بشأن لائحة النظام الداخلي لكلية علي الصباح العسكرية).

بسبب الوفاة أو الفقد أو الإصابة بالعجز، فقرر سريان بعض أحكام قانون معاشات ومكافآت التقاعد للعسكريين عليهم.

وهو حكم يشابه ما أعطاه المشرع التأميني لمن يخضع لعقد تدريب من المدنيين ولمن يقبل تطوعه في السلك العسكري من المجندين، ولما أخذت به بعض التشريعات المقارنة من اعتبار مدد الدراسة في الكليات والمعاهد العسكرية كخدمة عسكرية يخضع خلالها الطالب أو المتدرب لأحكام قانون التقاعد العسكري.

وللتعرف على طبيعة الدراسة في الكليات والمعاهد والمدارس العسكرية وكيفية معاملة منتسبيها، وما يتشابه معها، وموقف التشريع المقارن منها، قسمنا هذا المبحث إلى مطلبين:

الأول: طبيعة الدراسة في الكليات والمعاهد والمدارس العسكرية ومعاملة منتسبيها.

الثاني: الأنظمة المشابهة لمدد الدراسة العسكرية وموقف التشريع المقارن منها.

المطلب الأول

طبيعة الدراسة في الكليات والمعاهد والمدارس العسكرية ومعاملة منتسبيها

بينا أن الدراسة في الكليات والمعاهد والمدارس العسكرية ذات طابع خاص، يخضع المنتسب خلالها لبرامج تعليمية تخصصية، ولتدريبات تتصف بالقسوة والخطورة في سبيل تأهيل المنتسبين للالتحاق بالسلك العسكري.

وسنتعرف من خلال هذا المطلب على طبيعة الدراسة في الكليات والمعاهد والمدارس العسكرية ونوع التدريبات التي يخضعون لها والواجبات التي يلتزمون بتنفيذها (الفرع الأول)، وعلى الكيفية التي يعامل بها منتسبو الأجهزة التعليمية المذكورة إذا ما تعرض أحدهم لحادث كانت نتيجته الوفاة أو الإصابة أو الفقد، وفقا لقانون معاشات ومكافآت التقاعد للعسكريين (الفرع الثاني).

الفرع الأول

طبيعة الدراسة في الكليات والمعاهد والمدارس العسكرية

حددت المادة الرابعة من قانون معاشات ومكافآت التقاعد للعسكريين الجهات العسكرية التي تدخل المدة التي تقضى فيها ضمن مدة الخدمة العسكرية بأنها الجيش والشرطة والحرس الوطني، وأضيف إليها الإطفاء بالقانون رقم ٣٧ لسنة ٢٠٠٢.

وهي جهات يشترط للالتحاق بها الانتساب لأحد الكليات والمعاهد والمدارس العسكرية التي تنشأ لهذا الغرض، واجتياز مدد الدراسة أو التدريب وما تتضمنه من مقررات بنجاح^(٢).

ولأن مخرجات الأجهزة التعليمية العسكرية تعتبر الرافد الرئيسي لتزويد الجهات العسكرية بالأفراد المؤهلين لتحمل مشاق العمل العسكري وواجباته، فإن الانتساب لهذه الأجهزة التعليمية يتطلب توافر شروط معينة في المرشحين ينص عليها في النظام القانوني للمنشأة التعليمية التي تتبع الجهة العسكرية أو في قانون الخدمة الخاص بها.

والدراسة في الكليات والمعاهد والمدارس العسكرية تكون في أغلب الأحيان بنظام التعليم الداخلي الذي يلزم المنتسب بعدم مغادرة مرافق الجهاز التعليمي إلا في أيام العطل والإجازات، مع الالتزام بالبرامج اليومية التي تنظم كيفية الإقامة فيها، واحترام النظام الداخلي، وما تصدره إدارة الجهاز التعليمي من تعليمات^(٣).

وتشمل مناهج الدراسة في الكليات والمعاهد والمدارس خليطاً بين المقررات النظرية المتخصصة والتدريبات الرياضية والعسكرية العملية التي تتدرج من تدريبات المشاة إلى استخدام الأسلحة والآليات العسكرية والمشاركة في عمليات التدريب بالخبرة الحية^(٤).

وتتحمل الجهة العسكرية التي يتبعها الجهاز التعليمي الذي يطبق نظام التعليم الداخلي تكاليف نفقات إعاشة الدارسين وكسوتهم وعلاجهم^(٥)، ويمنح الدارس طوال مدة دراسته مكافأة مالية شهرية يحددها النظام القانوني الخاص بها^(٦).

(٢) المادة الأولى من المرسوم رقم ٢٠٠ لسنة ١٩٩٤ بإنشاء أكاديمية الشرطة، والمادة ٣ من القرار الوزاري رقم ١١٣٠ لسنة ٢٠٠٤ بشأن اللائحة التنفيذية لمرسوم إنشاء أكاديمية سعد العبد الله للعلوم الأمنية. المادتين ٢١ و٢٠ من القرار الوزاري رقم ١ لسنة ١٩٩٩ بشأن لائحة النظام الداخلي لكلية علي الصباح العسكرية.

(٣) انظر المادة ٨ من المرسوم رقم ٢٠٠ لسنة ١٩٩٤ بإنشاء أكاديمية الشرطة، المادة ٦٥ من القرار الوزاري رقم ١ لسنة ١٩٩٩ بشأن لائحة النظام الداخلي لكلية علي الصباح العسكرية.

(٤) المادة ١٣ من المرسوم رقم ٢٠٠ لسنة ١٩٩٤ بإنشاء أكاديمية الشرطة، المادة ٤٧ من القرار الوزاري رقم ١ لسنة ١٩٩٩ بشأن لائحة النظام الداخلي لكلية علي الصباح العسكرية.

(٥) المادة ٩ من المرسوم رقم ٢٠٠ لسنة ١٩٩٤ بإنشاء أكاديمية الشرطة، المادة ٧٢ من القرار الوزاري رقم ١ لسنة ١٩٩٩ بشأن لائحة النظام الداخلي لكلية علي الصباح العسكرية.

(٦) المادة ٩ من المرسوم رقم ٢٠٠ لسنة ١٩٩٤ بإنشاء أكاديمية الشرطة، المادة ٦٠ من القرار الوزاري رقم ١ لسنة ١٩٩٩ بشأن لائحة النظام الداخلي لكلية علي الصباح العسكرية.

ويشترط لإلحاق من يتم قبول انتسابه للأجهزة التعليمية في السلك العسكري اجتياز المقررات الدراسية والتدريبية بنجاح، وتجاوز النسبة المحددة لدرجات السلوك والمواظبة^(٧). كما يلتزم الطالب طوال مدة دراسته بتنفيذ ما يصدر إليه من أوامر، وإن كانت تتضمن تكليفه بالقيام بأعمال العسكريين من رجال الجيش والقوات المسلحة والشرطة، كتكليفهم بمعاونة رجال الشرطة في تأمين وحماية الصناديق الانتخابية، والمشاركة في أعمال الدوريات ونقاط التفتيش التي تقوم بها أجهزة الشرطة في الظروف الاستثنائية وفترة الإجازة الصيفية، بالإضافة إلى المشاركة في العمليات الحربية التي يكون الغرض منها الدفاع عن البلاد^(٨).

ويوقع على الطالب الذي يخالف الأوامر والتعليمات المنظمة للدراسة والإقامة في الأجهزة التعليمية عقوبات تدرج من التوبيخ وصولاً إلى العقوبات المقيدة للحرية وانتهاء بعقوبة الفصل^(٩).

ونظراً لهذه الطبيعة الخاصة للدراسة في الأجهزة التعليمية التابعة للجهات العسكرية قرر المشرع التأميني تمييز المنتسبين لها عن طلبة المنشآت التعليمية المدنية، ومعاملتهم بصورة تكفل رعايتهم والمستحقين عنهم عند تعرضهم للإصابة أو الوفاة أثناء مدة الدراسة، وهو ما سنتعرف عليه في الفرع القادم.

الفرع الثاني

معاملة منتسبي الأجهزة التعليمية العسكرية وفق قانون معاشات ومكافآت التقاعد للعسكريين

أشارت المادة الأولى من المرسوم رقم ٦٩ لسنة ١٩٨٠ والخاصة بإصدار قانون معاشات ومكافآت التقاعد للعسكريين إلى أن سريان القانون المذكور على الفئات

(٧) المادة ٥٣ من لائحة النظام الداخلي لكلية علي الصباح العسكرية، والمادة ٦٥ القرار الوزاري رقم ١١٣٠ لسنة ٢٠٠٤ بشأن اللائحة التنفيذية لمرسوم إنشاء أكاديمية الشرطة.

(٨) تنص المادة ٧٦ من لائحة النظام الداخلي لكلية علي الصباح العسكرية على أنه: "يجوز لرئيس الأركان العامة للجيش بعد أخذ موافقة وزير الدفاع تكليف طلبة الكلية للقيام بأعمال ومهام خاصة ومحددة وبصورة مؤقتة، مع ضرورة مراعاة ألا يترتب على هذا التكليف تعطيل الدراسة أو تأجيل الامتحانات أو الحرمان من فترة الاستعداد لها".

(٩) المادة ٦٥ من لائحة النظام الداخلي لكلية علي الصباح العسكرية، والمادة ١٣٨ القرار الوزاري رقم ١١٣٠ لسنة ٢٠٠٤ بشأن اللائحة التنفيذية لمرسوم إنشاء أكاديمية الشرطة.

الوارد ذكرها في البنود ٤ و ٥ و ٦ (وهم المنتسبون للكليات والمعاهد والمدارس العسكرية، والمجندون والاحتياطيون، والمدنيون العاملون بتكليف من الحكومة في مناطق العمليات الحربية) يكون في حدود الأحكام الخاصة بهم والمنصوص عليها فيه. وقد حددت المادة ١٣ من قانون معاشات ومكافآت التقاعد للعسكريين المواد التي تسري أحكامها على المنتسبين للكليات والمعاهد والمدارس العسكرية أثناء مدة دراستهم بأنها (المواد ٩ و ١٠ و ١٢) من القانون المشار إليه. مبينة أن معاملة منتسبي الكليات والمعاهد والمدارس العسكرية يكون على أساس الرتبة التي يعين عليها الخريج عند انتهاء دراسته.

كما كفل القانون المشار إليه لمنتسبي الكليات والمعاهد والمدارس العسكرية رعاية لا تقل عن تلك التي وفرها للعسكريين الملتحقين بالسلك العسكري أو بقوة الشرطة أو بالحرس الوطني، فنص على منحهم معاشاً مميزاً، وتعويضهم طبقاً لقواعد الدية، وفقاً للتفصيل التالي:

١ - إذا كان انتهاء خدمة المستفيد (طالب الكلية أو المعهد أو المدرسة) بسبب الوفاة أو الحكم بثبوت الغيبة المنقطعة أو التسريح لأسباب صحية، نتيجة إصابة أو فقد المستفيد أثناء تأدية العمل (الدراسة أو التدريب) أو بسببه، يستحق المعاش بواقع ١٠٠٪ من آخر مربوط المرتب المقرر لرتبته (رتبة ملازم في الأحوال العادية)^(١٠)، ويسري الحكم السابق إذا كانت الإصابة أو الفقد أثناء ذهاب المستفيد إلى الجهاز التعليمي الذي ينتسب له أو عودته منه في الطريق الطبيعي (المادة ٩).

٢ - إذا كان انتهاء خدمة المستفيد (طالب الكلية أو المعهد أو المدرسة) بسبب الوفاة أو الحكم بثبوت الغيبة المنقطعة أو التسريح لأسباب صحية، نتيجة إصابة أو فقد المستفيد أثناء العمليات الحربية أو في ساحات القتال، يستحق المعاش بواقع ١٠٠٪ من آخر مربوط المرتب المقرر للرتبة الأعلى التي تلي رتبته (رتبة ملازم أول في الأحوال العادية) (المادة ١٠).

(١٠) ما لم يكن المنتسب للكلية أحد الحاصلين على مؤهل جامعي يؤهله للحصول على رتبة ملازم أول، كالمطيارين الذين يجوز تعيينهم لأول مرة برتبة ملازم أول (م ٣٣ قانون الجيش)، والضباط الاختصاصيين الذين يجوز تعيينهم لأول مرة برتبة ملازم أول (م ٣٥ قانون الجيش)، والأطباء البشريين الذين يجوز تعيينهم بعد الدراسة في رتبة ملازم أول أو نقيب أو رائد حسب شهادة التخصص التي يحملها (م ٣٦ قانون الجيش، م ٣٤ قانون الشرطة).

٣ - إذا أصيب المستفيد (طالب الكلية أو المعهد أو المدرسة) بعجز جزئي لا يترتب عليه انتهاء خدمته وكان ذلك نتيجة حادث وقع أثناء تأدية العمل (الدراسة أو التدريب) أو بسببه أو أثناء ذهاب المستفيد أو عودته في الطريق الطبيعي من وإلى الكلية أو المعهد الذي ينتسب له، استحق تعويضاً طبقاً لقواعد الدية الشرعية، يقدر بنسبة العجز الجزئي الذي يثبت نهائياً (المادة ١٢).

أما نوع الخدمة التي تدخل في حسابها مدد الدراسة في الكليات والمعاهد والمدارس العسكرية للجيش والشرطة والحرس الوطني وشروط إدخالها ضمن مدة الخدمة والخلاف الدائر حولها، فسنرجئ توضيحه إلى المبحث الثالث من الدراسة.

المطلب الثاني

الأنظمة المشابهة لمدة الدراسة في الكليات والمعاهد والمدارس العسكرية وموقف التشريع المقارن منها

لا يعتبر إخضاع منتسبي الكليات والمعاهد والمدارس العسكرية للجيش والشرطة والحرس الوطني لأحكام قانون معاشات ومكافآت التقاعد للعسكريين خروجاً عن المألوف، فقد نال المجندون الذين يقبل تطوعهم أو التحاقهم بالسلك العسكري ذات الحكم، وسبقهم بذلك من يرتبط بعقد تدريب من المدنيين.

كما ذهب بعض التشريعات العربية في نفس الاتجاه ومدت أحكام قوانين التقاعد العسكري لتشمل طائفة المنتسبين للأجهزة التعليمية العسكرية. وهو ما سنتعرف عليه من خلال الفرعين التاليين.

الفرع الأول

مدد الدراسة في الكليات والمعاهد العسكرية والأنظمة المشابهة لها

تتشابه الأحكام القانونية للمنتسبين للكليات والمعاهد والمدارس العسكرية، مع مجموعة من الأحكام الخاصة ببعض الطوائف من المؤمن عليهم أو المستفيدين التي نصت قوانين التأمين الاجتماعي في دولة الكويت على أفرادها بنصوص خاصة تبين كيفية معاملتها، والنصوص التي تسري أحكامها عليهم، كالمجندين، والاحتياطيين، ومن يرتبط بعقد تدريب يلزم صاحب العمل بإحاقه بالعمل، أو يلزم المتدرب بالعمل لديه في حالة اجتيازه فترة التدريب بنجاح. وهو ما سيتضح لنا من خلال ما يلي:

أولاً - المجندون والاحتياطيون والمدنيون العاملون بتكليف من الحكومة في مناطق العمليات الحربية:

تتشابه معاملة منتسبي الأجهزة التعليمية العسكرية مع المجندين والاحتياطيين في سريان قانون معاشات ومكافآت التقاعد للعسكريين عليهم في حدود الأحكام الخاصة بهم والمنصوص عليها في المواد (٩ و ١٠ و ١٣) من القانون، وذلك أثناء مدة الدراسة أو فترة الخدمة الإلزامية^(١١).

كما يتشابه حكم المدد التي يقضيها المنتسبون للكلية والمعاهد والمدارس العسكرية في الدراسة، بالمدد التي يقضيها المجندون والاحتياطيون بالخدمة العسكرية الفعلية في حال قبول تطوعهم أو التحاقهم^(١٢). وفقاً لما جاء في المادة ٤ من قانون معاشات ومكافآت التقاعد للعسكريين.

فكلا المدتين يدخل في حساب مدة الخدمة في تطبيق أحكام القانون المشار إليه، وكلاهما مرتبط بالخدمة العسكرية اللاحقة على مدة الدراسة أو مدة الخدمة الإلزامية التي يقضيها المجند أو الاحتياط. كما أن كلا المدتين مرتبط بشرط يترتب على تحققه حساب المدة، فحساب مدد الدراسة مشروط بقضائها بنجاح، وحساب مدد التجنيد أو الاحتياط مشروط بقبول تطوع المجند أو التحاقه بالسلك العسكري.

وبذلك نجد أن المدة التي يقضيها المجند أو الاحتياط تدخل ضمن مدة الخدمة العسكرية الفعلية اللازمة لاستحقاق معاش التقاعد متى ما قبل تطوعه أو التحاقه بالسلك العسكري، ما لم يكن مؤمناً عليه وفقاً لقانون التأمينات الاجتماعية رقم ٦١ لسنة ١٩٧٦، وهو حكم مشابه لمدد الدراسة التي تقضى بنجاح في الكلية العسكرية.

ثانياً - من يرتبط بعقد تدريب ملزم ويجتاز فترة التدريب بنجاح:

أعطت المادة الثانية من الأمر الأميري رقم ٦١ لسنة ١٩٧٦ بإصدار قانون التأمينات الاجتماعية من يرتبط بعقد تدريب يلزم صاحب العمل بإحاقه بالعمل، أو

(١١) راجع ما سبق ص ١٠ من البحث.

(١٢) يقصد بالمجندين كل من يستدعى من المواطنين المدنيين لأداء الخدمة العسكرية الإلزامية طوال مدة تأديتهم لها، أما الاحتياطيون فهم المجندون الذين قضوا خدمتهم العسكرية ولم يبلغوا سن الخامسة والأربعين، ويعتبر من الاحتياط العسكري الذي تنتهي خدمته بالإحالة إلى التقاعد أو بقبول استقالته أو بعد تجديد تطوعه (انظر: المادة ١٠٨ قانون الشرطة، المادة ١١١ قانون الجيش، والمواد ٢٠١ و ٢٠٢ من المرسوم بقانون رقم ١٠٢ لسنة ١٩٨٠ في شأن الخدمة الإلزامية والاحتياطية، الموقوف بالقانون رقم ٥٦ لسنة ٢٠٠١).

يلزم المتدرب بالعمل لديه حكم الكويتيين الذين يعملون لدى صاحب عمل، متى ما اجتاز فترة التدريب بنجاح.

وقد عرفت المادة الأولى (فقرة هـ) من قانون التأمينات الاجتماعية المؤمن عليه بأنه كل من يخضع لنص المادة الثانية من قانون الإصدار المشار إليه، وعرفت المرتب بالنسبة للمتدربين بأنه المكافأة الشهرية المقررة لنظام التدريب (فقرة م/ ٤).

واعتبرت المادة ١٢ من القانون المشار إليه مدد التدريب بالنسبة للخاضعين لأحكام قانون التأمينات الاجتماعية ضمن المدد التي تدخل في حساب مدة الاشتراك المحسوبة وفقا لقانون التأمينات الاجتماعية، في حين جعلت المادة ١٣ من القانون المذكور مدد التدريب التي حرم المتدرب من مكافآته عنها بسبب الرسوب ضمن الحالات التي لا تدخل في حساب مدد الاشتراك^(١٣).

وبذلك يتضح أن الحكم الوارد في الفقرة ٣ من المادة الرابعة الخاص بمدد الدراسة التي تقضى بنجاح في الكليات والمعاهد والمدارس العسكرية مماثل من جميع الأوجه لحكم المتدرب الذي يجتاز بنجاح فترة التدريب المنصوص عليها بعقد التدريب الذي يلزم صاحب عمل بإحاقه بالعمل أو يلزم المتدرب بالعمل لديه.

فكلا المدتين (مدة الدراسة ومدة التدريب) تدخل في حساب المدة الفعلية اللازمة لاستحقاق معاش أو مكافأة التقاعد متى ما اجتازها الطالب أو المتدرب بنجاح والتحق بالعمل في الجهة التي ألزمته بالالتحاق بالدراسة أو بالدورة التدريبية. وكلاهما يحسب في مدة الخدمة من بداية انتسابه للمنشأة التعليمية أو التزامه بعقد التدريب.

وعليه نجد أن ما قرره المشرع من إدخال مدد الدراسة في الكليات والمعاهد والمدارس ضمن مدة الخدمة العسكرية الفعلية، ليس بحكم جديد بل هو امتداد لسياسة المشرع التأميني في التيسير على المؤمن عليهم والمستفيدين، بسماحة بإضافة مدد خدمة اعتبارية وسابقة إلى مدة الخدمة الفعلية بهدف توسيع مظلة الخاضعين لأحكام قوانين التأمين الاجتماعي، وتمكين المؤمن عليه أو المستفيد من الحصول على معاش تقاعدي أو زيادة هذا المعاش.

(١٣) للتعرف على الاشتراكات المستحقة وما يستثنى منها: موقع المؤسسة العامة للتأمينات على الشبكة العنكبوتية:

http://www.pifss.gov.kw/Ar_Outstanding_Contributions.cms .

الفرع الثاني

موقف التشريع المقارن من مدد الدراسة في الكليات والمعاهد والمدارس العسكرية

لم يكن تضمين نصوص قانون معاشات ومكافآت التقاعد للعسكريين الكويتي أحكاماً خاصة بمنتسبي الكليات والمعاهد والمدارس العسكرية للجيش والشرطة والحرس الوطني ضرباً من البدع ولا خروجاً عن المألوف، إذ يعتبر أفراد العسكريين ومن في حكمهم بأحكام خاصة من الأمور المستقر عليها في مجال التأمين الاجتماعي، ويعتبر تضمين نظام التأمين الاجتماعي أحكاماً تخص طلاب الكليات والمعاهد والمدارس العسكرية من الأمور التي يفرضها نظام الدراسة في الكليات والمعاهد العسكرية، والذي يستلزم إيواء الطلبة في ثكنات عسكرية، وإخضاعهم لتدريبات قاسية يكون من شأنها تأهيلهم للمشاركة في العمليات الحربية، وتحمل ما قد يتعرضون له من تعذيب عند وقوعهم في أسر الأعداء، وهو ما يتصور معه إصابة أحدهم أو وفاته، وبالتالي قيام مسئولية الدولة في تعويضهم أو أفراد أسرهم.

لذلك لا يكاد يخلو نظام للخدمة أو للتأمين الاجتماعي للعسكريين من تنظيم أحوال منتسبي الكليات العسكرية ابتداء بالشروط الخاصة بقبولهم وانتهاء بتعيينهم، مع الإشارة إلى نوع الخدمة التي تدخل مدد الدراسة ضمنها في حساب المعاش التقاعدي، وكيفية معاملة من يصاب من الطلبة بحادثة تؤدي إلى العجز أو الوفاة من حيث التعويض أو معاش التقاعد مع تبيان طريقة دفع العائدات التقاعدية.

ويمكن تقسيم التشريعات المقارنة في موقفها من مدد الدراسة في الكليات والمعاهد والمدارس العسكرية إلى قسمين:

القسم الأول - يدخلها ضمن مدد الخدمة العسكرية الاعتبارية:

تنص أنظمة التأمين الاجتماعي للعسكريين في بعض الدول العربية على اعتبار مدد الدراسة في الكليات والمعاهد العسكرية مدد خدمة عسكرية اعتبارية، ومنها ما يلي:

١ - نظام التقاعد العسكري السعودي:

بعد أن بينت المادة ٢٠ من نظام الكليات العسكري السعودي^(١٤)، المزايا التي تقدم لطلبة الكليات العسكرية والرواتب التي تمنح لهم، نصت المادة ٢١ على معاملة

(١٤) الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٥٠ بتاريخ ١٣/٧/١٣٩٧هـ، الموافق ٣٠/٦/١٩٧٧م.

من يصاب من طلبة الكليات العسكرية بحادثة تؤدي إلى العجز أو الوفاة من حيث التعويض أو معاش التقاعد معاملة الضباط طبقاً لنظام التقاعد العسكري السعودي مع إعفائه من دفع عائدات التأمين.

في حين نصت المادة ٥ في الفقرتين (ح، ط) من نظام التقاعد العسكري^(١٥) على حساب مدة إضافية - بعد إحالة الضباط على التقاعد - قدرها ثلاث سنوات للضباط المتخرجين من الكليات العسكرية الجامعية التي لا تقل مدة الدراسة فيها عن ثلاث سنوات (الفقرة ح)، وثلاث سنوات للضباط من خريجي المدارس العسكرية والكليات الحربية الذين كانوا ضباطاً بتاريخ ٢٩/١٠/١٣٨٠هـ^(١٦).

٢ - قانون تقاعد العسكريين الليبي:

نصت المادة ٢ من القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤م بإصدار قانون تقاعد العسكريين الليبي، على أن أحكامه لا تسري على طلبة الكليات والمعاهد العسكرية إلا في الحدود وبالأوضاع التي ينص فيها صراحة على ذلك.

ونصت المادة ٣٨ من القانون المشار إليه على معاملة من يستشهد أو يفقد أو يصاب في العمليات الحربية أو بسبب الخدمة من طلبة الكليات والمعاهد والمنشآت التعليمية العسكرية معاملة خريج الكلية أو المعهد أو المنشأة التعليمية التي ينتسب إليها وذلك في خصوص مستحقاته التقاعدية. وقد حددت المادة ١٢ من القانون المشار إليه المقصود بمدة الخدمة التقاعدية مقسمة إياه إلى مدد خدمة فعلية واعتبارية ومدد خدمة سابقة ضمت لمدة التقاعد.

(١٥) الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٢٤ بتاريخ ٥/٤/١٣٩٥هـ، الموافق ١٧/٤/١٩٧٥م.

(١٦) تجدر الإشارة إلى أنه حدث اختلاف في وجهات النظر بين كل من الجهات التي لديها عسكريون ينطبق عليهم نظام التقاعد العسكري من ناحية وبين مصلحة معاشات التقاعد من ناحية أخرى، حول التاريخ الذي تبدأ بعده مصلحة المعاشات بحساب مدة الثلاث سنوات الإضافية، مما تسبب بوقف معاشات بعض الضباط المحالين على التقاعد، الأمر الذي أدى إلى تدخل مجلس الوزراء والذي أصدر قراره رقم ٢٠٠١ بتاريخ ٣/٥/١٣٩٨ المتضمن إلغاء عبارة (ولا يسري القيد الأخير على الضباط المتخرجين قبل تاريخ ٢٩/١٠/١٣٨٠هـ) من الفقرة (ح) للبند (أولاً) من المادة (٥) من نظام التقاعد العسكري المذكور أعلاه. وإضافة فقرة جديدة أخيرة إلى فقرات البند (أولاً) من المادة (٥) من ذلك النظام وتكون بالصيغة الآتية: (ط- ثلاث سنوات للضباط خريجي المدارس العسكرية والكليات الحربية الذين كانوا ضباطاً بتاريخ ٢٩/١٠/١٣٨٠هـ). لمزيد من المعلومات راجع قاعدة معلومات الملك خالد بن عبد العزيز على الشبكة العنكبوتية: <http://www.kingkhalid.org.sa>

وقد نصت المادة ١٣ فقرة (أ) من القانون السابق ذكره على حساب المدة التي يقضيها وهو طالب بالكلية أو المعاهد العسكرية المعترف بها من رئاسة الأركان العامة للقوات المسلحة - عدا سني الدراسة التي يرسب فيها- كخدمة اعتبارية ضمن مدة خدمته التقاعدية، مع إعفاء الطالب من أداء الاقتطاعات عنها.

٣ - قانون معاشات ومكافآت التقاعد للعسكريين الإماراتي:

نصت المادة ٦ من اللائحة التنفيذية للمرسوم بقانون رقم ٨ لسنة ١٩٨٤ في شأن معاشات ومكافآت التقاعد للعسكريين^(١٧)، على اعتبار مدد الدراسة في الكليات والمعاهد والمدارس العسكرية ضمن مدد الخدمة الاعتبارية التي يعفى العسكري من أداء الاستقطاع الشهري عنها إذا ما التحق بالخدمة الفعلية في القوات المسلحة أو الشرطة.

أما إذا كان الطالب أو المتدرب موظفاً بالقوات المسلحة أو بالشرطة قبل التحاقه بالكليات والمعاهد العسكرية، اعتبرت مدة الدراسة ضمن الخدمة الفعلية في الرتبة^(١٨).

القسم الثاني - يدخلها ضمن مدة الخدمة العسكرية الفعلية :

يتجه القسم الثاني من أنظمة التأمين الاجتماعي العربية للعسكريين إلى اعتبار مدد الدراسة في الكليات والمعاهد العسكرية مدد خدمة عسكرية فعلية، منها ما يلي:

١ - قانون التقاعد والتأمين والمعاشات للقوات المسلحة المصري:

تنص المادة ٩٠ من القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون التقاعد والتأمين والمعاشات للقوات المسلحة المصري على معاملة من يصاب أو يتوفى أو يستشهد أو يفقد أثناء الدراسة أو بسببها من طلبة الكليات أو المعاهد العسكرية المعدة لتخريج الضباط، معاملة خريج كليته من حيث المعاش والتأمين والإضافي وتعويض الإصابة ومكافأة الاستشهاد (الفقرة الأولى)، ويسري ذات الحكم على المنشآت التعليمية العسكرية الأخرى إلا أن معاملته تكون مساوية لمعاملة الجندي المتطوع براتب عال، فإن كان من ذوي المؤهلات العليا أو فوق المتوسطة أو المتوسطة من المجندين ومن في حكمهم فيعامل معاملة الملائم.

(١٧) القرار وزاري رقم ١٣ الصادر بتاريخ ١١/٢/١٩٨٥م باللائحة التنفيذية للمرسوم بقانون رقم ٨ لسنة ١٩٨٤م، في شأن معاشات ومكافآت التقاعد للعسكريين.

(١٨) راجع المادة ١٩ من القانون الاتحادي رقم ٣٥ لسنة ١٩٨٩ بتعديل بعض أحكام القانون الاتحادي رقم ١٢ لسنة ١٩٧٦ في شأن قوة الشرطة والأمن.

وفيما يخص المدة التي تدخل مدد الدراسة ضمنها، فقد كان موقف المشرع المصري واضحاً لا يدع مجالاً لسوء الفهم أو التأويل، إذ حدد في المادة الرابعة من القانون المشار إليه مدد الخدمة الفعلية التي تعطي الحق في المعاش التقاعدي أو المكافأة، في حين حدد الضمائم والمدد الإضافية في المادتين ٨ و ٩ بشكل دقيق.

وقد تناولت الفقرة (ي) من المادة الرابعة من القانون المشار إليه حكم مدد الدراسة في الكليات والمعاهد العسكرية، بنصها على أنه: "مدد الخدمة التي تعطي الحق في المعاش أو المكافأة هي:

(ي) المدة التي يقضيها الطالب بنجاح بالكليات والمعاهد العسكرية بالنسبة للضباط والمدارس ومراكز التدريب بالقوات المسلحة للدرجات الأخرى، ومدة التجنيد التي يقضيها المجند في حالة قبول تطوعه أو تجديد خدمته بالراتب العالي، مع إعفائهم من دفع احتياطي المعاش عنها، ولا يحسب عنها ضمائم ولا مدد إضافية..."

ولعل العبارة الأخيرة واضحة بما لا يترك مجالاً للشك في معناها، إذ أن التصريح بعدم حساب مدد إضافية أو ضمائم عن مدد الدراسة، دليل على أنها مدة خدمة عسكرية فعلية تدخل في حساب المعاش أو المكافأة بمجرد تحقق الشرط المطلوب وهو اجتياز الدراسة بنجاح.

وقد أجرى المشرع المصري على البند (ي) من المادة الرابعة تعديلين:

الأول - بالقانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٧٨: وجاء لتعديل بعض المصطلحات المستخدمة والتي كانت تدفع للظن بأن المقصود هي مدد الدراسة التي يجتازها الضابط أو ضابط الصف بعد تخرجه وتعيينه في الرتبة. وأضاف التعديل مدد البعثات العسكرية التي قضاها المنتفع قبل تعيينه بالقوات المسلحة، وقصر الإعفاء من أداء احتياطي المعاش على من لم يتقاض راتباً فقط.

الثاني - بالقانون رقم ٣١ لسنة ١٩٩٢: وأضاف شرطاً جديداً لحساب مدد الدراسة ضمن مدة الخدمة الفعلية وهو أن تكون مدة الدراسة التي تقضى بنجاح في الكليات والمعاهد العسكرية متصلة بمدة الخدمة التي تقضى في القوات المسلحة ويقتطع عنها معاش.

٢ - قانون الخدمة والتقاعد العسكري العراقي:

نصت المادة الأولى من قانون الخدمة والتقاعد العسكري العراقي رقم ٣ لسنة ٢٠١٠ على سريان أحكامه على طلاب الكليات العسكرية والمعاهد والمدارس في الجيش، وحددت المادة الثانية من القانون المشار إليه المقصود بالعسكري بأنه كل من

ينتسب إلى القوات المسلحة العراقية ويتخذ من الخدمة العسكرية مهنة له سواء أكان ضابطاً أم متطوعاً أم طالباً في إحدى الكليات العسكرية أو المدارس العسكرية أو مراكز التدريب المهني في الجيش أو في مؤسسة عسكرية.

وقد اعتبرت الفقرة الرابعة من المادة ٥١ من القانون المشار إليه المدة النظامية للدراسة الجامعية السابقة للخدمة العسكرية، والتي انتهت بالحصول على الشهادة، مدة خدمة تقاعدية بشرط أن لا تزيد على نصف مدة الخدمة العسكرية.

٣ - قانون تقاعد ومعاشات العسكريين القطري:

لم يرد في القانون رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٦ بشأن تقاعد ومعاشات العسكريين القطري ذكر لمدد الدراسة في الكليات والمعاهد العسكرية واقتصرت أحكامه على مدد الإجازات على اختلاف أنواعها، ومدد الإعارة والبعثات الدراسية والمهام الرسمية والدورات التدريبية، معلقاً إدخالها ضمن الخدمة الفعلية على تأدية الاشتراكات المقررة عنها.

بيد أن ذلك لا يعني عدم حساب المدد التي يقضيها طلاب الكليات والمعاهد العسكرية في الدراسة ضمن مدة الخدمة الفعلية. فالمادة الأولى (فقرة ٩) من قانون الخدمة العسكرية القطري الصادر بالمرسوم رقم ٣١ لسنة ٢٠٠٦ عرفت مرشح ضابط بأنه كل من تم اختياره لتأهيله كضابط للخدمة العسكرية في الجهات العسكرية، ونصت المادة ٣٢ من قرار مجلس الوزراء رقم ٥ لسنة ٢٠٠٨ بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون الخدمة العسكرية على أن مدة الترشيح والتدريب تدخل ضمن مدة الخدمة الفعلية لأغراض حساب المعاش ومكافأة نهاية الخدمة متى اجتازها المرشح بنجاح.

وبذلك نجد أن القانون القطري قد نص صراحة على اعتبار مدد الدراسة في الكليات والمعاهد العسكرية مدة خدمة عسكرية فعلية بشرط اجتياز هذه المدد بنجاح، وهو حكم خاص بخريجي الكليات أو المعاهد العسكرية المعترف بها، والتي يشترط للالتحاق بها للحصول على الثانوية العامة أو ما يعادلها.

المبحث الثاني

مدد الخدمة في قوانين التأمين الاجتماعي بدولة الكويت

لم يقتصر المشرع الكويتي عند إصداره لقوانين التأمين الاجتماعي على جعل الخدمة الفعلية التي يقضيها المؤمن عليه أو المستفيد في خدمة صاحب العمل، أساساً لحساب معاش ومكافأة التقاعد، بل أضاف إليها مدد أخرى يكون من شأنها تمكين المؤمن عليه أو المستفيد من الحصول على معاش تقاعدي أو زيادة هذا المعاش.

ومن ضمن هذه المدد التي تساهم في حصول المؤمن عليه أو المستفيد على معاش أو مكافأة التقاعد، المدد التي يقضيها المنتسبون للكليات والمعاهد والمدارس العسكرية للجيش والشرطة والحرس الوطني.

وسنحاول من خلال هذا المبحث بيان المدد التي تدخل في حساب معاش أو مكافأة التقاعد في قوانين التأمين الاجتماعي الكويتية، وتحديد الفرق بين مدد الخدمة التي تحسب للمدنيين ومدد الخدمة التي يتميز بها العسكريون ومن في حكمهم. وذلك على النحو التالي:

المطلب الأول: مدد الخدمة في قانون التأمينات الاجتماعية.

المطلب الثاني: مدد الخدمة في قانون معاشات ومكافآت التقاعد للعسكريين.

المطلب الأول

مدد الخدمة في قانون التأمينات الاجتماعية

حرص المشرع الكويتي عند إصداره لقانون التأمينات الاجتماعية على أن يوسع على المؤمن عليهم والمستفيدين الخاضعين لأحكامه، بسماعه بإضافة مدد خدمة اعتبارية وسابقة إلى مدة الخدمة الفعلية، بهدف توسيع مظلة المستفيدين من أحكام قوانين التأمين الاجتماعي وتمكين المؤمن عليه من الحصول على معاش أو مكافأة التقاعد أو زيادة المعاش والمكافأة.

وقد حدد الأمر الأميري رقم ٦١ لسنة ١٩٧٦ بإصدار قانون التأمينات الاجتماعية المدد التي تدخل في حساب الاشتراك في التأمين الخاضع لأحكامه بأنها:

أولاً - مدة الخدمة الفعلية:

هي المدة التي يقضيها المؤمن عليه في خدمة صاحب العمل بالفعل^(١٩). أو بمعنى آخر هي المدة التي تبدأ من تاريخ الانتفاع بأحكام قانون التأمينات الاجتماعية^(٢٠).

ويدخل في مدة الخدمة الفعلية، مدة خدمة المؤمن عليه المحسوبة في المعاش التقاعدي وفقاً لأحكام المرسوم رقم ٣ لسنة ١٩٦٠ أو وفقاً لأحكام النظام الخاص الذي كانت تطبقة الجهة الحكومية قبل العمل بقانون التأمينات الاجتماعية.

ويدخل أيضاً ضمن مدة الخدمة الفعلية، مدة خدمة المؤمن عليه في القطاعين الأهلي والنفطي والتي أدت عنها مكافأة نهاية خدمة للمؤسسة، وهي الخدمة التي بدأت في القطاعين المذكورين قبل ١/١٠/١٩٧٧ واستمرت إلى ما بعد هذا التاريخ^(٢١).

كما يدخل ضمن مدة الخدمة الفعلية، مدد الإجازات المرضية، ومدد التدريب ما لم يحرم المتدرب من مكافأته عنها بسبب الرسوب (المواد ١٢ و ١٣/٣ تأمينات كويتي).

واعتبر قانون التأمينات الاجتماعية في حكم العامل، من يرتبط مع صاحب العمل بعقد تدريب يلزم صاحب العمل بإلحاقه بالعمل أو يلزم المتدرب بالعمل لديه في حال اجتيازه فترة التدريب بنجاح. وبالتالي تعتبر المدة التي يقضيها المتدرب - تنفيذاً لعقد التدريب - فترة خدمة فعلية إذا ما اجتازها المتدرب بنجاح.

(١٩) سمير أحمد شرف الدين، سعود صالح الضمير، أنظمة التأمين الاجتماعي في الكويت بين النظرية والتطبيق، دار النهضة العربية، الكويت، ٢٠٠٩-٢٠١٠، ص ١٠٢.

(٢٠) د. السيد محمد السيد عمران، الموجز في أحكام التأمينات الاجتماعية، جامعة الكويت، ١٩٩٧-١٩٩٨، ص ٦٢. د. أحمد حسن البرعي، المبادئ العامة للتأمينات الاجتماعية وتطبيقاتها في القانون المقارن، الجزء الأول، الطبعة الأولى، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٨٣، ص ٦٩٣. صبحي محمد المبتولي، شرح قانون التأمينات الاجتماعية، الجزء الأول، الطبعة الأولى، دار الهنا، طنطا، ١٩٧٠، ص ٤٢. د. محمد حسين منصور، قانون التأمين الاجتماعي، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٩٦، ص ٧٧.

(٢١) سمير أحمد شرف الدين، سعود صالح الضمير، أنظمة التأمين الاجتماعي في الكويت بين النظرية والتطبيق، مرجع سابق، ص ١٠٢.

ثانياً - مدد الخدمة السابقة:

هي مدة الخدمة السابقة على تاريخ بدء الانتفاع بقانون التأمينات الاجتماعية والتي كان يخضع فيها المؤمن عليه إلى أحد قوانين التأمين الاجتماعي السابقة، سواء حصل على مكافأة عنها أو لم يحصل^(٢٢).

وقد حرص المشرع الكويتي عند إصداره لقانون التأمينات الاجتماعية إلى مد أحكامه ليشمل كل فئات المواطنين، قاصداً بذلك توسيع مظلة المستفيدين من أحكامه، بحيث يستحق المعاش التقاعدي لأكبر عدد من المؤمن عليهم وتتوسع قاعدة المستفيدين منه.

وهو ما يظهر من خلال إجازته في المواد ٢٨ - ٣٠ من القانون المشار إليه، للمؤمن عليه أن يطلب ضم مدة خدمته السابقة في القطاع الحكومي أو في الجهات العسكرية أو في القطاعين النفطي والأهلي إلى مدة اشتراكه في التأمين. وإجازته لضم المدد المحسوبة في الباب الخامس إلى مدة الاشتراك في الباب الثالث (القرار الوزاري ٣ لسنة ١٩٩٤).

وزيادة في التيسير على المؤمن عليهم، أجاز القرار الوزاري رقم ٥ لسنة ١٩٨٥ للمؤمن عليه الخاضع لأحكام الباب الخامس (الكويتيون الذين لا يعملون لدى رب عمل) أن يطلب ضم مدد الخدمة أو النشاط السابق ضمن مدة الاشتراك في الباب المذكور.

ثالثاً - مدد الخدمة الاعتبارية:

هي مدة خدمة لم يقم المؤمن عليه بأدائها فعلياً، يتم ضمها أو يجوز طلب ضمها لمدة الخدمة الفعلية بهدف استحقاق معاش التقاعد أو زيادته^(٢٣).

ويتصف قانون التأمينات الاجتماعية بالسخاء، وذلك بسماحة للمؤمن عليه ولصاحب العمل، أن يطلب أثناء خدمة المؤمن عليه أو بعد انتهائها ضم مدد خدمة

(٢٢) د. أحمد حسن البرعي، المبادئ العامة للتأمينات الاجتماعية وتطبيقاتها في القانون المقارن، مرجع سابق، ص ٦٩٩. سمير أحمد شرف الدين، سعود صالح الضمير، أنظمة التأمين الاجتماعي في الكويت بين النظرية والتطبيق، مرجع سابق، ص ١٠٤.

(٢٣) د. جمال فاخر النكاس، د. عبد الرحمن الرضوان، شرح أحكام قانون التأمينات الاجتماعية في الكويت، الطبعة الثالثة، دار الكتب، الكويت، ٢٠١١، ص ١٩٩. د. السيد محمد السيد عمران، الموجز في أحكام التأمينات الاجتماعية، مرجع سابق، ص ٨٨.

اعتبارية يكون من شأنها استحقاق المؤمن عليه معاشاً أو زيادة معاشه المستحق (مادة ٣١ تأمينات كويتي).

كما نص قانون التأمينات الاجتماعية على حساب مدة اعتبارية قدرها خمس عشرة سنة عن السنة الأولى من مدة الخدمة التي يقضيها رئيس مجلس الوزراء والوزراء وأعضاء مجلس الأمة، فإذا كانت المدة أربع سنوات كاملة استحق المعاش بما يعادل ٧٥٪ من المرتب (المواد ٢٢-٢٤ مكرر تأمينات كويتي).

رابعاً - مدة خدمة قضيت قبل الحصول على الجنسية الكويتية:

استجاب المشرع الكويتي لمطلب قطاع عريض من المواطنين الذين حصلوا على الجنسية الكويتية بعد إصدار قوانين التأمين الاجتماعي والتي كانت تمنع دخول مدة الخدمة التي قضاها المؤمن عليه أو المستفيد قبل الحصول على الجنسية الكويتية ضمن مدد الخدمة المحسوبة في التأمين^(٢٤).

فأجاز في القانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٨٢ في شأن تعديل أحكام قانون التأمينات الاجتماعية لمن حصل على الجنسية الكويتية أن يطلب حساب المدة التي قضاها في الخدمة قبل الحصول على الجنسية ضمن مدة خدمته وفقاً للأوضاع والشروط التي يحددها قرار من الوزير، وينطبق ما تضمنه التعديل على العسكريين من رجال الشرطة والجيش والحرس الوطني.

خامساً - مدة الخدمة التي لا يتقاضى المؤمن عليه مرتبه عنها:

تشمل هذه الفئة من المدد التي تدخل في حساب الاشتراك في التأمين الخاضع لأحكام قانون التأمينات الاجتماعية، مدد الإجازات بدون مرتب التي انتهت في ظل العمل بالمرسوم الأميري رقم ٣/ ١٩٦٠ بقانون معاشات ومكافآت التقاعد للموظفين المدنيين، ومدد الخدمة التي لا يتقاضى المؤمن عليه مرتبه عنها بعد العمل بقانون التأمينات الاجتماعية طبقاً لنص المادة ١٦ منه^(٢٥).

(٢٤) سمير أحمد شرف الدين، سعود صالح الضمير، أنظمة التأمين الاجتماعي في الكويت بين النظرية والتطبيق، مرجع سابق، ص ١٢١.

(٢٥) سمير أحمد شرف الدين، سعود صالح الضمير، أنظمة التأمين الاجتماعي في الكويت بين النظرية والتطبيق، مرجع سابق، ص ١٢٤-١٢٥.

المطلب الثاني

مدد الخدمة في قانون معاشات ومكافآت التقاعد للعسكريين

جاء قانون معاشات ومكافآت التقاعد للعسكريين رقم ٦٩ لسنة ١٩٨٠، أكثر وضوحاً في تحديده للفئات الخاضعة لأحكامه وفيما يخص المدد التي تدخل في حساب المعاش والمكافأة للخاضعين لأحكامه، نظراً لطبيعة عملهم المختلفة عن المدنيين والتي توجب تمييزهم بأحكام خاصة تمنح لهم امتيازات تفوق الممنوحة للمدنيين، والتوسع في المدد التي تدخل في حساب مدة الخدمة.

وقد فرق القانون المشار إليه بين ثلاثة أنواع من المدد التي تدخل في حساب معاش ومكافأة التقاعد، وذلك على النحو التالي:

أولاً - مدد الخدمة الفعلية:

وهي مدة الخدمة العسكرية التي يقضيها المستفيد بالسلك العسكري أو بقوة الشرطة أو بالحرس الوطني، أو بمعنى آخر هي المدة التي يقضيها المستفيد ابتداء من تاريخ العمل بقانون معاشات ومكافآت التقاعد للعسكريين.

ومدة الخدمة الفعلية كما حددتها المادة ٤ من قانون معاشات ومكافآت التقاعد للعسكريين تشمل مايلي:

- ١ - مدة الخدمة بالسلك العسكري أو بقوة الشرطة أو بالحرس الوطني بما في ذلك مدد البعثات أو الإعاره ولو كانت بغير مرتب أو بمرتب مخفض.
- ٢ - مدة الخدمة المحسوبة طبقاً لأحكام القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٦١ بشأن معاشات ومكافآت التقاعد للعسكريين من رجال الجيش والقوات المسلحة (الذي كان معمولاً به من تاريخ ١٩٦١/٩/٩ حتى ١٩٨١/٢/٢٨) وهي مدة الخدمة العسكرية الفعلية التي قضاها المستفيد في ظل العمل بالقانون المشار إليه أو قبل العمل به، والضمان المستحقة عن تلك المدد، ومدد الإعاره والبعثات الدراسية العسكرية، بالإضافة إلى مدد الخدمة المدنية السابقة التي تم ضمها إلى مدد الخدمة العسكرية^(٢٦)، مع عدم الإخلال بحكم المادة ٢٦ من قانون معاشات ومكافآت التقاعد للعسكريين رقم ٦٩ لسنة ١٩٨٠.

(٢٦) سمير أحمد شرف الدين، سعود صالح الضمير، أنظمة التأمين الاجتماعي في الكويت بين النظرية والتطبيق، مرجع سابق، ص ٢٦١.

٣ - مدد الدراسة التي تقضى بنجاح في الكليات والمعاهد والمدارس العسكرية للجيش والشرطة والحرس الوطني.

٤ - المدد التي يقضيها المجندون إلزامياً أو الاحتياطيون الموجودون بالخدمة العسكرية الفعلية في حال قبول تطوعهم أو التحاقهم بالسلك العسكري، وذلك بالنسبة لغير الخاضعين لأحكام قانون التأمينات الاجتماعية رقم ٦١ لسنة ١٩٧٦.

ثانياً - مدد الخدمة الاعتبارية (الضمائم):

استخدم المشرع اصطلاح الضمائم للدلالة على الخدمة الاعتبارية التي يتم ضمها أو يجوز طلب ضمها لمدة الخدمة الفعلية بهدف استحقاق معاش التعاقد أو زيادته. وذلك في المادة الخامسة من قانون معاشات ومكافآت التقاعد للعسكريين.

والضمائم هي المدد الخاصة بالحرب والعمليات الحربية وغيرها من الأعمال الخطرة وذلك على التفصيل التالي:

١ - مدة مساوية لمدة الخدمة الفعلية التي يقضيها المستفيد في مناطق العمليات الحربية أو ساحات القتال أو أثناء التحركات الحربية.

٢ - مدة مساوية لنصف مدة الخدمة الفعلية التي يقضيها المستفيد خارج مناطق العمليات الحربية التي تقع داخل الحدود.

٣ - مدة مساوية للمدة التي يقضيها المستفيد في الأسر بشرط أن تثبت براءته طبقاً لأنظمة الخدمة.

٤ - مدة لا تزيد على ثلاثة أرباع مدة الخدمة التي يقضيها المستفيد في العمل طياراً، وتحسب هذه الضميمة تبعاً لعدد ساعات الطيران بشرط ألا تقل عن الحد المقرر وذلك كله وفقاً لنظام يصدر عن الوزير المختص.

ثالثاً - مدة الخدمة المدنية السابقة:

استمراراً لسياسة التوسيع على المستفيدين من أحكام قوانين التأمين الاجتماعي، وتمكين أكبر عدد من المستفيدين من استحقاق المعاش التقاعدي أو زيادته، أجازت المادة ٦ من قانون معاشات ومكافآت التقاعد للعسكريين للمستفيد أن يطلب ضم مدة اشتراكه المحسوبة وفقاً لأحكام قانون التأمينات الاجتماعية رقم ٦١ لسنة ١٩٧٦ إلى مدة الخدمة العسكرية المحسوبة طبقاً لقانون معاشات ومكافآت التقاعد للعسكريين، وتحويل احتياطي مدة اشتراكه من صندوق تأمين الشيوخوخة والعجز والمرض والوفاة للعاملين في القطاع الحكومي والقطاعين الأهلي والنفطي إلى صندوق تقاعد العسكريين.

رابعاً - ما يقرر مجلس الوزراء إضافته من مدد:

أجازت المادة ١٤ من قانون معاشات ومكافآت التقاعد للعسكريين لمجلس الوزراء إضافة مدد إلى مدد الخدمة المحسوبة طبقاً لأحكام القانون أو منح معاشات استثنائية للمستفيدين أو أصحاب المعاش أو المستحقين عنهم، وإصدار القواعد التي تسري في خصوص المدد والمنح المضافة.

المبحث الثالث

المدة التي تدخل في حسابها مدد الدراسة في الكليات والمعاهد والمدارس العسكرية

تبين لنا من خلال المبحث السابق، مدى سخاء المشرع الكويتي وتيسيره على المؤمن عليهم والمستفيدين، بسماعه بإضافة مدد خدمة اعتبارية وسابقة إلى مدة الخدمة الفعلية بهدف توسيع مظلة الخاضعين لأحكام قوانين التأمين الاجتماعي وتمكين المؤمن عليه أو المستفيد من الحصول على معاش تقاعدي أو زيادة هذا المعاش.

ومن خلال استعراض أنواع المدد التي حددتها نصوص قانون معاشات ومكافآت التقاعد للعسكريين، يتضح لنا أن مدد الدراسة في الكليات والمعاهد والمدارس العسكرية جاءت ضمن المادة ٤ من القانون المشار إليه، والتي تحدد مفهوم الخدمة العسكرية الفعلية وما يدخل في حكمها.

إلا أن المؤسسة العامة للتأمينات تصر على عدم إدخال مدد الدراسة في الكليات والمعاهد والمدارس العسكرية ضمن مدة الخدمة الفعلية المؤهلة لاستحقاق المعاش التقاعدي، وقصرت دورها على زيادة المعاش التقاعدي - شأنها في ذلك شأن الضمائم - بالمخالفة لظاهر نص المادة ٤ من قانون معاشات ومكافآت التقاعد للعسكريين، مما يتطلب منا التنقيب في الأساس الذي بنت عليه موقفها هذا، والتعرف على المبررات التي تسوغها المؤسسات العسكرية عند مطالبتها بحساب مدد الدراسة ضمن المدة الفعلية.

لذلك قسمنا هذا المبحث إلى مطلبين، يتناول الأول منهما موقف المؤسسة العامة للتأمينات والجهات العسكرية من مدد الدراسة في الكليات والمعاهد والمدارس العسكرية، في حين خصص الثاني للتعرف على آراء الفقهاء حول حكم مدد الدراسة وتقييم ماعرض من آراء.

المطلب الأول

موقف المؤسسة العامة للتأمينات والجهات العسكرية من مدد الدراسة في الكليات والمعاهد والمدارس العسكرية

قبل صدور قانون التأمينات الاجتماعية وقانون معاشات ومكافآت التقاعد للعسكريين، كانت أنظمة التأمين الاجتماعي المعمول بها في الكويت هي نظام معاشات

ومكافآت التقاعد للموظفين المدنيين المقرر بالمرسوم الأميري رقم ٣ لسنة ١٩٦٠، ونظام معاشات ومكافآت التقاعد للعسكريين من رجال الجيش وقواته المسلحة المقرر بالقانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٦١.

ولم ينص القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٦١ بشأن معاشات ومكافآت التقاعد للعسكريين من رجال الجيش وقواته المسلحة الملغي، على إدخال مدة الدراسة في الكليات والمعاهد والمدارس العسكرية ضمن مدة الخدمة سواء الفعلية منها أو الاعتبارية، والسبب في ذلك يمكن أن نعزوه لأسبقية صدور القانون المشار إليه على القوانين المنظمة للجهات العسكرية، وإنشاء الكليات والمعاهد والمدارس العسكرية بالشكل الذي يتناسب مع قيام الدولة الحديثة والثورة التشريعية اللاحقة على إصدار دستور دولة الكويت.

بيد أن قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالأمر الأميري بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧٦، أعطى للعاملين المدنيين في القطاع الحكومي والقطاعين الأهلي والنفطي حقوقاً ومزايا تفوق الممنوحة للعسكريين في قانون تقاعد العسكريين.

الأمر الذي دفع بالمشروع إلى إلغاء القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٦١ بشأن معاشات ومكافآت التقاعد للعسكريين من رجال الجيش وقواته المسلحة، وإحلال قانون معاشات ومكافآت التقاعد للعسكريين رقم ٦٩ لسنة ١٩٨٠ بدلاً منه.

وقد جاء القانون الأخير أكثر مراعاة لطبيعة العمل وظروف العاملين في الجهات العسكرية، وضرورة تمييزهم بأحكام خاصة في مجال التأمين الاجتماعي أو الرعاية الاجتماعية، فقرر لهم نظام معاشات ومزايا وتعويضات تتناسب مع طبيعة أعمالهم التي تجعلهم عرضة للخطر^(٢٧)، مع الالتزام بالأحكام والأسس التي قام عليها نظام التأمينات الاجتماعية للمدنيين.

ونص على حساب المعاش بنسبة أكبر من تلك التي يحسب بها المعاش للمدنيين، وأضاف مدد ضرائب إلى مدد الخدمة الفعلية تتناسب مع الظروف الخاصة التي قد يتعرض لها العسكريون، وتوسع في حساب المدد التي تدخل في مدة الخدمة بما يؤدي إلى زيادة المعاشات المستحقة^(٢٨).

(٢٧) د. صالح ناصر العتيبي، التعويض عن إصابة العمل في الوظائف العامة، لجنة التأليف والتعريب والنشر بجامعة الكويت، الكويت، ٢٠٠٥، ص ١٧٥.

(٢٨) المذكرة الإيضاحية للقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٨٠.

واستمراراً لهذا التميز، جاءت المادة الأولى من قانون معاشات ومكافآت التقاعد للعسكريين رقم ٦٩ لسنة ١٩٨٠ لتضيف فئات جديدة للفئات الخاضعة لأحكام التأمين العسكري، وهم المنتسبون للكليات والمعاهد والمدارس العسكرية، والمجندون، والاحتياطيون، والمدنيون العاملون بتكليف من الحكومة في مناطق العمليات الحربية. وللتعرف على موقف المؤسسة العامة للتأمينات والجهات العسكرية من مدة الدراسة في الكليات والمعاهد والمدارس العسكرية، قسمنا هذا المطلب إلى فرعين، حاولنا في الأول منهما تحديد الأسانيد التي تعتمد عليها المؤسسة العامة للتأمينات لرفض اعتبار المدة المشار إليها مدة خدمة فعلية وإدخالها في حكم الضمائم، في حين نركز في الثاني، على مبررات الجهات العسكرية لإدخال مدة الدراسة ضمن مدة الخدمة الفعلية المؤهلة لاستحقاق المعاش التقاعدي.

الفرع الأول

موقف المؤسسة العامة للتأمينات من مدة الدراسة في الكليات والمعاهد والمدارس العسكرية

بينما في مقدمة الدراسة أن المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية - وهي التي تتولى تطبيق أحكام قوانين التأمين الاجتماعي في دولة الكويت - تذهب إلى أن مدة الدراسة في الكليات والمعاهد والمدارس العسكرية لا تدخل في حساب المدد المؤهلة لاستحقاق المعاش إلا بعد استيفاء المستفيد القدر المحدد كحد أدنى لإنهاء الخدمة من الخدمة الفعلية، وأن دورها يقتصر على زيادة المعاش التقاعدي شأنها في ذلك شأن الضمائم.

وسنتناول فيما يلي موقف المؤسسة العامة للتأمينات من مدد الدراسة في الكليات والمعاهد العسكرية وما تسوغه من مبررات لتدعيم رأيها:

أولاً - دخول مدة الدراسة في حساب المعاش التقاعدي إذا توافرت المدة الفعلية اللازمة لاستحقاق المعاش التقاعدي:

تذهب المؤسسة العامة للتأمينات - ويؤيدها في هذا الاتجاه إدارة الفتوى والتشريع^(٢٩) - إلى أن مدد الدراسة التي تقضي بنجاح في الكليات والمعاهد

(٢٩) إدارة الفتوى والتشريع، فتوى رقم ٢/٧٤/٨٥ - ٤٤٣ في ٣ مارس ١٩٩٠.

والمدارس العسكرية للجيش والشرطة والحرس الوطني لا تدخل ضمن مدة الخدمة الفعلية اللازمة لاستحقاق المعاش في حالة انتهاء خدمة المستفيد قبل بلوغه سن الخمسين على الوجه المنصوص عليه في الشق الأخير من البند الثالث من المادة السابعة من القانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٨٠ بشأن معاشات ومكافآت التقاعد للعسكريين، وتدخل هذه المدة في حساب المدة المؤهلة لاستحقاق المعاش في جميع الحالات الأخرى طالما توافرت شروط استحقاقها.

وتعلل المؤسسة رأيها بالآتي:

١ - أن القواعد التي تطبق على الخاضعين لأحكام المرسوم بالقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٨٠ بإصدار قانون معاشات ومكافآت التقاعد للعسكريين هي واحدة بغیر خلاف بين الفئات المختلفة التي يسري عليها القانون المذكور فيما عدا الفئات المشار إليها في البنود ٤ و ٥ و ٦ من المادة الأولى من هذا القانون (المنتسبين للكليات والمعاهد والمدارس العسكرية، المجندين والاحتياطيين الموجودين بالخدمة العسكرية الفعلية، المدنيين العاملين بتكليف من الحكومة في مناطق العمليات الحربية) والتي قرر المشرع سريان القانون عليها في حدود الأحكام الخاصة بهم على نحو ما جاء في المذكرة الإيضاحية للقانون.

٢ - أن المذكرة الإيضاحية لقانون معاشات ومكافآت التقاعد للعسكريين، أشارت إلى أن المادة الرابعة حددت ما يدخل في حساب مدة الخدمة في تطبيق أحكام القانون، فشملت مدة الخدمة من بدايتها حتى نهايتها بما في ذلك مدد البعثات أو الإعارات ولو كانت بغير مرتب أو مرتب مخفض، ومدة الخدمة التي حسبت وفقاً لأحكام القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٦١ دون إدخال بحكم المادة ٢٦ من القانون، كما أضاف القانون ٦٩ لسنة ١٩٨٠ إلى مدد الخدمة الفعلية مدد سابقة عليها تتصل بها وتمهد لها وهي مدد الدراسة التي تقضى بنجاح في الكليات والمعاهد والمدارس العسكرية ومدد التجنيد الإلزامي. وقد أضافت المادة الخامسة إلى مدد الخدمة المحسوبة مدد ضمايم تدخل في حساب المعاش أو مكافأة التقاعد.

إلا أنه لم يظهر في المذكرة الإيضاحية أن المدد المذكورة في المادة الرابعة تدخل في حساب مدة الخدمة اللازمة لاستحقاق المعاش التقاعدي.

٣ - أن المشرع فرّق بين كيفية حساب مدة الخدمة في تطبيق أحكام القانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٨٠ وذلك في المادة السابعة من القانون المذكور، وبين حالات استحقاق المعاش التقاعدي وما يترتب على عدم توفرها من استحقاق مكافأة تقاعد وفقاً لحكم المادة ١١ من القانون المذكور.

وقد حددت المادة السابعة حالات استحقاق المعاش التقاعدي، وقد غاير المشرع في شروط استحقاق المعاش في كل حالة بما يتفق مع السبب الذي انتهت من أجله الخدمة وهي على النحو التالي:

أ - حالة انتهاء خدمة المستفيد بسبب الوفاة أو الحكم بثبوت الغيبة المنقطعة أو التسريح لأسباب صحية أو وقوع الوفاة أو العجز الكامل خلال مدة لا تجاوز سنتين من تاريخ انتهاء الخدمة ولم يكن خاضعاً لأحكام القانون رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦ المشار إليه.

ويحسب المعاش في هذه الحالات على أساس مدة الخدمة المحسوبة طبقاً لهذا القانون أو خمس عشرة سنة أيهما أكبر. وتضاف إلى مدة الخدمة في حالة انتهاء الخدمة بسبب الوفاة أو الحكم بثبوت الغيبة المنقطعة المدة الباقية حتى بلوغ المستفيد سن الستين فرضاً، كما تضاف هذه المدة في حالة التسريح لأسباب صحية إذا ثبت أن المستفيد قد أصبح عاجزاً عن الكسب في تاريخ انتهاء الخدمة.

ب - حالة انتهاء خدمة المستفيد ببلوغه السن المقررة قانوناً لترك الخدمة، أو بالإحالة إلى التقاعد وذلك متى كانت مدة خدمته المحسوبة طبقاً للقانون خمس عشرة سنة على الأقل.

ج - وهذه الحالة تشمل باقي أسباب انتهاء الخدمة الواردة في قوانين الخدمة والتي لم يرد ذكرها في البندين السابقين، ويستحق فيها المستفيد المعاش التقاعدي متى كانت مدة خدمته المحسوبة طبقاً لهذا القانون خمس عشرة سنة وكان قد بلغ سن الخمسين، فإن لم يكن قد بلغها عند انتهاء الخدمة وجب لاستحقاقه المعاش ألا تقل مدة خدمته الفعلية المحسوبة طبقاً لهذا القانون عن عشرين سنة.

وترى المؤسسة العامة للتأمينات أن المقصود بالمدة الفعلية المحسوبة طبقاً للقانون، هي المدة التي يقضيها المستفيد فعلاً بإحدى الوظائف العسكرية، مما يعني أن المدد التي تضاف إلى مدة الخدمة الفعلية مثل الضمائم أو غيرها لا تدخل ضمن المدة المؤهلة لاستحقاق المعاش في هذه الحالات، وإن كانت تدخل في حساب المعاش إذا توافرت المدة اللازمة لاستحقاقه.

٤ - يعتبر عدم دفع المستفيد أو الجهة العسكرية للاشتراكات الشهرية عن مدد الدراسة، السبب الرئيسي لرفض المؤسسة العامة للتأمينات حساب مدد الدراسة

ضمن المدة الفعلية، باعتبار أن طلاب الكليات والمعاهد والمدارس العسكرية لا يستحقون رواتب عن المدة التي يقضونها بالكليات والمعاهد والمدارس العسكرية، ويصرف لهم مكافآت مالية طوال مدة قيدهم^(٣٠).
وقد أشارت المذكرة الإيضاحية لقانون معاشات ومكافآت التقاعد للعسكريين إلى أن اقتطاع الاشتراكات يرتبط باستحقاق المرتب، وبالتالي لا تقتطع اشتراكات عن المدد التي يتم حسابها طبقاً للبندين (٣، ٤) من المادة الرابعة ما لم يكن المستفيد يتقاضى مرتباً خلالها طبقاً للأنظمة المقررة.

ثانياً - حالات حساب مدد الدراسة في الكليات والمعاهد والمدارس العسكرية كمدة فعلية:

تطبيقاً لما ورد في الفقرة السابقة، فإن المؤسسة العامة للتأمينات لا تدخل مدد الدراسة التي تقضى بنجاح في الكليات والمعاهد والمدارس العسكرية للجيش والشرطة والحرس الوطني ضمن مدة الخدمة الفعلية اللازمة لاستحقاق المعاش إلا في الحالات التالية:

- ١ - وفاة الطالب أو المتدرب في الكليات والمعاهد والمدارس العسكرية أثناء مدة الدراسة أو مدة الدورة التدريبية التي التحق بها للانضمام للسلك العسكري أو ثبوت غيبته بحكم قضائي.
- ٢ - حالة إصابة الطالب أو المتدرب في الكليات والمعاهد والمدارس العسكرية أثناء مدة الدراسة أو مدة الدورة التي التحق بها للانضمام للسلك العسكري بحادث تسبب بعجز جسماني ترتب عليه عدم قدرته على مواصلة الاشتراك في التمارين والطوابير الرياضية والعسكرية، وبشرط أن تكون الإصابة نتيجة التزامه بالنظام المقرر للدراسة أو التدريب (الخارجي والداخلي) أو بسببها أو أثناء ذهابه أو عودته بالطريق الطبيعي من وإلى الكلية أو المعهد أو المدرسة التي التحق بها.
- ٣ - حالة انتهاء خدمة المستفيد ببلوغه سن الخمسين أو أكثر، وبشرط أن لا تقل خدمته الفعلية في إحدى الوظائف العسكرية عن خمس عشرة سنة.

(٣٠) المادة ٩ من المرسوم رقم ٢٠٠ لسنة ١٩٩٤ بإنشاء أكاديمية الشرطة، المادتين ٦٠ و٦١ من القرار الوزاري رقم ١ لسنة ١٩٩٩ بشأن لائحة النظام الداخلي لكلية علي الصباح العسكرية.

٤ - حالة انتهاء خدمة المستفيد قبل بلوغه سن الخمسين، وبشرط أن لا تقل خدمته الفعلية في إحدى الوظائف العسكرية عن عشرين سنة.

ويعامل الطالب أو المتدرب في الحالات المشار إليها في البندين ١ و ٢ على أساس الرتبة التي يعين عليها الخريج عند انتهاء دراسته^(٣١)، ويستحق فيها المعاش بواقع ١٠٠٪ من آخر مربوط المقرر للرتبة التي يعين عليها عند انتهاء دراسته، فإذا كان ذلك أثناء العمليات الحربية أو في ساحات القتال استحق المعاش بواقع ١٠٠٪ من آخر مربوط المرتب للرتبة التي تلي الرتبة التي يعين عليها^(٣٢). فإن كان أثر الحادث الذي وقع بالطالب هو إصابته بعجز جزئي لا يترتب عليه انتهاء خدمته استحق تعويضاً طبقاً لقواعد الدية الشرعية يقدر بنسبة العجز الجزئي.

أما فيما يخص البندين ٣ و ٤ فإن مدة الدراسة تدخل بعد استيفاء شرطي السن والمدة في حساب مدة الخدمة الفعلية، ويترتب عليها زيادة المعاش التقاعدي^(٣٣). فإن لم يستحق المستفيد المعاش التقاعدي لعدم توافر شرطي السن والمدة استحق مكافأة تقاعد يدخل في حسابها مدد الدراسة التي تقضى بنجاح في الكليات والمعاهد والمدارس العسكرية.

ثالثاً - مدد الدراسة السابقة على العمل بالقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٨٠:

حساب مدد الدراسة التي تقضى بنجاح في الكليات والمعاهد والمدارس العسكرية ضمن مدة الخدمة المحسوبة جاء بالقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٨٠ ولم يكن القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧٦ ينص عليها.

لذلك أثير حول مدد الدراسة السابقة على العمل بالقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٨٠ سؤال: هل يقتصر حساب مدد الدراسة التي تقضى بنجاح في الكليات والمعاهد والمدارس العسكرية على تلك التي تقضى بعد العمل بالقانون المذكور المعمول به في ١/٣/١٩٨١، أم أن هذا الحكم يسري على مدد الدراسة التي قضيت قبل العمل به؟

أجابت إدارة الفتوى والتشريع عن هذا السؤال بأن نص الفقرة الثالثة من المادة الرابعة جاء بصيغة مطلقة ودون قيد، وبالتالي يجري حساب مدد الدراسة التي تقضى

(٣١) المادة ١٣ من قانون معاشات ومكافآت التقاعد للعسكريين رقم ٦٩ لسنة ١٩٨٠.

(٣٢) المادتين ٩ و ١٠ من قانون معاشات ومكافآت التقاعد للعسكريين رقم ٦٩ لسنة ١٩٨٠. راجع حول ذلك: د. صالح ناصر العتيبي، التعويض عن إصابة العمل في الوظائف العامة، لجنة التأليف والتعريب والنشر بجامعة الكويت، الكويت، ٢٠٠٥، ص ١٨٩-١٩٦.

(٣٣) المادة ٨ من قانون معاشات ومكافآت التقاعد للعسكريين رقم ٦٩ لسنة ١٩٨٠.

بنجاح في الكليات والمعاهد والمدارس العسكرية بالنسبة لجميع العسكريين الخاضعين لأحكام القانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٨٠ الذين يتخرجون في ظلّه سواء كانت هذه المدد قد انتهت قبل صدور القانون أو لا تزال مستمرة في تاريخ العمل به أو أنها سوف تبدأ بعد ذلك^(٣٤).

أي أن حكم الفقرة ٣ من المادة الرابعة حكم مطلق يسري على مدد الدراسة التي تقضى بنجاح في الكليات والمعاهد والمدارس العسكرية طالما لم تنتهي خدمة المستفيد قبل العمل بالقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٨٠.

الفرع الثاني

موقف الجهات العسكرية من مدة الدراسة في الكليات والمعاهد والمدارس العسكرية

تحاول الجهات العسكرية في دولة الكويت من خلال مطالباتها المستمرة أن تقنع المؤسسة العامة للتأمينات للعدول عن رأيها السابق بيانه، وحثها على حساب مدد الدراسة التي تقضى بنجاح في الكليات والمعاهد والمدارس العسكرية ضمن المدة الفعلية اللازمة لاستحقاق المعاش التقاعدي.

وترى هذه الجهات أن المؤسسة العامة للتأمينات خالفت ظاهر النصوص وحملتها ما لم تحتمل، وأن رأيها جاء على غير سند صحيح من الواقع والقانون، فالمادة الرابعة من القانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٨٠ حددت صراحة مدد الخدمة الفعلية ومن ضمنها مدد الدراسة التي تقضى بنجاح في الكليات والمعاهد والمدارس العسكرية للجيش والشرطة والحرس الوطني. وفرقت بينها وبين مدد الخدمة الاعتبارية (الضمان)، والتي تضاف إلى الخدمة المحسوبة إذا توافرت المدة اللازمة لاستحقاق المعاش التقاعدي.

وليس من المقبول أن تأخذ المدد التي حددت في المادة الرابعة حكم الضمان التي جاءت في المادة الخامسة دون إشارة صريحة لذلك في القانون أو في مذكرته الإيضاحية.

وتسوغ الجهات العسكرية مجموعة من الأسانيد والمبررات تأييداً لرأيها، منها:

(٣٤) إدارة الفتوى والتشريع، فتوى رقم ٢ / ٤١٠٢ / ٤٣٣٤ في ٢٤ / ٦ / ١٩٨١.

أولاً - خصوصيات قانون تقاعد العسكريين:

عندما استثنى المشرع العسكريين من الخضوع لأحكام قانون التأمينات الاجتماعية رقم ٦١ لسنة ١٩٧٦ وقصر أحكامه على المدنيين، لم يخرج عما هو مستقر عليه من مبادئ التأمين الاجتماعي والتي تجيز منح بعض الفئات معاشات وحقوق متميزة تبررها طبيعة عملهم^(٣٥)، وما استقر عليه التشريع المقارن من إفراد قانون خاص لمعاشات ومكافآت التقاعد للعسكريين^(٣٦).

وقد جاء قانون معاشات ومكافآت التقاعد للعسكريين رقم ٦٩ لسنة ١٩٨٠ بعد دراسة المزايا والحقوق التي جاء بها قانون التأمينات الاجتماعية رقم ٦١ لسنة ١٩٧٦، والذي جعل فيه المؤمن عليه المدني يحصل على مزايا وحقوق تفوق تلك الواردة في قانون معاشات ومكافآت التقاعد للعسكريين رقم ٣ لسنة ١٩٦٠.

فأضاف القانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٨٠ للعسكريين حقوقاً ومزايا تتناسب مع طبيعة عملهم العسكري، وتكون سبباً لمنع تسرب العسكريين من الجهات التي يعملون بها، فقرر لهم معاشات ومكافآت وتعويضات متميزة عن تلك التي يحصل عليها المدنيون تكون كفيلاً باستقطاب الشباب الوطني للانخراط في السلك العسكري.

وقد تميز قانون تقاعد العسكريين بما يلي:

١ - تحديد الفئات الخاضعة لأحكام قانون معاشات ومكافآت التقاعد للعسكريين وذلك في المادة الأولى من قانون الإصدار، وهي: (فئة العسكريين من رجال الجيش والقوات المسلحة، أعضاء قوة الشرطة، متطوعو الحرس الوطني، المنتسبون للكلية والمعاهد والمدارس العسكرية، المجندون والاحتياطيون الموجودون في

(٣٥) المذكرة الإيضاحية للقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٨٠. سمير أحمد شرف الدين، سعود صالح الضمير، أنظمة التأمين الاجتماعي في الكويت بين النظرية والتطبيق، مرجع سابق، ص ٢٤٧. انظر أيضاً: القاعدة ٣/٤٦ من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، والقاعدة ٣/١٥ من قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية للتدابير غير الاحتجازية وللتين تقرران منح موظفي إنفاذ القانون مزايا احترامهم ونظام خدمة يراعي طبيعة عملهم المرهقة.

(٣٦) انظر على سبيل المثال: قانون معاشات ومكافآت التقاعد للعسكريين الإماراتي، قانون الخدمة والتقاعد العسكري العراقي، قانون التقاعد والتأمين والمعاشات للقوات المسلحة المصري، قانون تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لضباط وأفراد قوة دفاع البحرين والأمن العام، قانون تقاعد ومعاشات العسكريين القطري، نظام التقاعد العسكري السعودي، قانون معاشات ومكافآت ما بعد الخدمة لمنتسبي وزارة الدفاع وقوات السلطان المسلحة العماني وغيرها.

الخدمة العسكرية الفعلية، المدنيون العاملون بتكليف من الحكومة في المناطق الحربية، رجال الإطفاء^(٣٧).

٢ - فرق المشرع التأميني بين المؤمن عليهم من المدنيين والعسكريين فأطلق مسمى "المؤمن عليه" للمدنيين في حين اختار اصطلاح "المستفيد" للدلالة على المؤمن عليهم من العسكريين، ويعزو البعض سبب هذه التسمية إلى سخاء المشرع التأميني مع العسكريين بمنحهم مزايا ومكافآت وتعويضات أكثر من تلك التي يحصل عليها المدنيون^(٣٨).

٣ - تحديد حالات استحقاق المعاش تحديداً واضحاً بحيث لا تترك مجالاً للغموض أو الاجتهاد.

٤ - حساب معاش التقاعد عن الخمس عشرة سنة الأولى من الخدمة بنسبة أكبر من تلك التي يحسب بها المعاش بالنسبة للمدنيين.

٥ - تقرير حد أقصى للمعاش التقاعدي يتجاوز ما هو مقرر بالنسبة للمدنيين، ونسبة هذا الحد إلى المرتب أو مرتب الرتبة التالية في حالات معينة.

٦ - مراعاة للظروف التي يعمل بها العسكريون وما يتعرضون له من أخطار، حدد القانون مدداً اعتبارية (ضماناً) تدخل في حساب معاش ومكافأة التقاعد، وأجاز لمجلس الوزراء إضافة غيرها.

٧ - التوسع في حساب المدد التي تدخل في مدة الخدمة، ومنها مدد سابقة على بدء الخدمة الفعلية، بما يؤدي إلى زيادة المعاشات المستحقة^(٣٩).

ثانياً - اشتراط المشرع قضاء مدة الدراسة في الكليات والمعاهد العسكرية بنجاح:

بعد أن ذهبت المادة الأولى من قانون الإصدار إلى سريان أحكام قانون معاشات ومكافآت التقاعد للعسكريين على المنتسبين للكليات والمعاهد والمدارس العسكرية للجيش والشرطة والحرس الوطني (الفقرة ٤)، جاءت المادة الرابعة من القانون المشار

(٣٧) أضيفت هذه الفئة بموجب القانون رقم ٣٧ لسنة ٢٠٠٢ في شأن تعديل بعض أحكام القانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٨٢ في شأن رجال الإطفاء.

(٣٨) د. جمال فاخر النكاس، د. عبد الرحمن الرضوان، شرح أحكام قانون التأمينات الاجتماعية في الكويت، مرجع سابق، ص ١٦٠، هـ ١.

(٣٩) راجع في بيان خصوصيات قانون تقاعد العسكريين: المذكرة الإيضاحية للقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٨٠.

إليه لتدخل المدد الدراسية التي تقضى بنجاح في الكليات والمعاهد والمدارس العسكرية للجيش والشرطة والحرس الوطني ضمن مدة الخدمة الفعلية التي يحسب على أساسها معاش ومكافأة التقاعد (الفقرة ٤).

وقد اشترط المشرع - كما هو ظاهر من المادة الرابعة- لحساب مدة الدراسة التي تقضى في الكليات والمعاهد والمدارس العسكرية للجيش والشرطة والحرس الوطني ضمن مدة الخدمة الفعلية، أن تقضى بنجاح.

فإذا قضيت مدة الدراسة في الكلية أو المعهد أو المدرسة العسكرية بنجاح، حسبت ضمن مدة الخدمة العسكرية الفعلية بمجرد صدور قرار التعيين أو الالتحاق بالخدمة العسكرية دون حاجة لدفع اشتراكات عنها، وإن لم يوفى المنتسب للكلية أو المعهد العسكري ولم يستطع النجاح، اعتبرت المدة التي قضاها في الدراسة كأن لم تكن.

ثالثاً - رغبة الجهات العسكرية في إحالة منتسبي الجهات العسكرية إلى التقاعد المبكر لاستقطاب الشباب الوطني:

يعتبر بقاء العسكريين من ذوي الرتب العليا وكبار السن - سواء من الضباط أو ضباط الصف - عائقاً أمام رغبة الجهات العسكرية في ضخ دماء شابة يكون لها تولي زمام الأمور فيها وإدارتها بشكل مغاير يتوافق مع التطور التكنولوجي والمعلوماتي الذي يشهده العالم، وسبباً في تسرب العناصر الشابة الطموحة التي تجد أن التدرج والترقي في هذه الجهات صعب إن لم يكن مستحيلاً.

لذلك تنبه مجلس الوزراء إلى ضرورة إيجاد وسائل من شأنها حث كبار الضباط وكبار السن من ضباط الصف على التقاعد، على غرار ما تم بالنسبة للقياديين في الجهات الحكومية والدبلوماسيين^(٤٠)، فأصدر قراره رقم (٤٩٥) لسنة ٢٠٠٨ بشأن منح معاشات استثنائية ومكافآت استحقاق للعسكريين، والذي وافق فيه على منح معاش استثنائي للعسكريين في القطاعات الأربعة (الجيش، الشرطة، الحرس الوطني، الإطفاء)^(٤١) مقداره (٧٥٠ ديناراً كويتياً) لرتبة لواء فما فوق، و(٥٠٠ دينار كويتي)

(٤٠) قرار مجلس الوزراء رقم (٦٤٦ / ٦) الصادر في ٢٥ / ٦ / ٢٠٠٦، ورقم (١٠٧٠) الصادر في ٨ / ١٠ / ٢٠٠٦.

(٤١) أضيف رجال الإطفاء بقرار مجلس الوزراء رقم (٤٨٣) لسنة ٢٠٠٩.

لرتبتي عقيد وعميد، ومنح مكافأة الاستحقاق (وهي راتب سنتين) لمن تنتهي خدمته من العسكريين بعد خدمة ٢٥ سنة^(٤٢).

ويعتبر امتناع المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية عن إدخال مدة الدراسة ضمن المدة الفعلية حجرة عثرة في طريق إحلال الطاقات الشابة في الجهات العسكرية، وأحد الأسباب الرئيسية التي دفعت مجلس الوزراء لإصدار هذه القرارات، إذ أن حساب مدة الدراسة في الكليات والمعاهد والمدارس العسكرية ضمن المدة الفعلية يفي بالغرض، ويدفع بأغلب الضباط وضباط الصف للتقاعد المبكر الذي يسمح بتوفير الشواغر للترقية ولتولي المناصب الإدارية.

رابعاً - قيام بعض الجهات بإصدار قرار التعيين بتاريخ سابق لضباط الصف والأفراد لحساب مدد الدراسة ضمن الخدمة الفعلية:

تسبب عدم إدخال المؤسسة العامة للتأمينات لمدة الدراسة في الكليات والمعاهد والمدارس العسكرية ضمن المدة الفعلية، بلجوء بعض الجهات العسكرية إلى طرق من شأنها حفظ حقوق العسكريين الواردة في المادة الرابعة من قانون معاشات ومكافآت التقاعد للعسكريين، من ضمنها إصدار قرار بإلحاق منتسبي الكليات والمعاهد والمدارس العسكرية في الخدمة العسكرية عند بداية انتسابهم للكليات أو المعاهد والمدارس العسكرية، أو إصدار قرار إلحاقهم في الخدمة العسكرية بعد إنهاء الدراسة بنجاح ولكن بتاريخ سابق وهو تاريخ انتسابهم للكلية أو المعهد أو المدرسة.

وهذا المسلك كان سبباً في استقطاب الشباب الكويتي للانخراط في السلك العسكري، إلا أنه قاصر على مدد الدراسة التي تقل مدتها عن ستة أشهر فقط، دون تلك التي تمتد لسنوات لعدم إمكانية ذلك من الناحيتين القانونية والواقعية، إذ لا تضمن هذه الجهات استمرار المنتسب في دراسته طوال المدة المقدرة بالسنوات، ولا يمكنها أن تصدر قراراً بتاريخ سابق يعود إلى أربع أو ثلاث سنوات مضت.

(٤٢) صدرت القرارات السابق ذكرها بناء على نص المادة ١٤ من معاشات ومكافآت التقاعد للعسكريين، والتي تجيز لمجلس منح معاشات أو مكافآت استثنائية للمستفيدين أو أصحاب المعاشات أو المستحقين عنهم.

خامساً - عدم حساب مدد الدراسة التي تقضى قبل بلوغ المستفيد الحد الأدنى للسنة المؤهلة للالتحاق بالدراسة:

أصدر مدير عام المؤسسة العامة للتأمينات التعميم رقم ٢ لسنة ١٩٩٠ في شأن عدم حساب مدد الدراسة التي تقضى قبل بلوغ المستفيد الحد الأدنى للسنة المؤهلة للالتحاق بالدراسة^(٤٣)، والذي جاء فيه تحديد مدلول المادتين الأولى والرابعة من المرسوم بقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٨٠ بإصدار قانون معاشات ومكافآت التقاعد للعسكريين، وما لاحظته المؤسسة من إلحاق الجهات العسكرية لبعض الأشخاص بالكلليات والمعاهد والمدارس العسكرية دون التقيد بالحد الأدنى للسنة التي تحددها القرارات الواجبة التطبيق في هذا الشأن.

مبيناً في هذا التعميم سريان أحكام قانون معاشات ومكافآت التقاعد للعسكريين على المنتسبين للكلليات والمعاهد والمدارس العسكرية للجيش والشرطة والحرس الوطني في حدود الأحكام الخاصة بهم، وما تقضي به المادة الرابعة من القانون المذكور من إدخال مدد الدراسة التي تقضى بنجاح في الجهات المذكورة ضمن مدة الخدمة المحسوبة في تطبيق أحكامه.

خاتماً التعميم بالتنبيه إلى أن نتيجة عدم التقيد بالحد الأدنى للسنة المؤهل للالتحاق بالدراسة في الكليات والمعاهد والمدارس العسكرية، حسبما تحددها القرارات الواجبة التطبيق، هي اعتبار المدة السابقة على تلك السنة مدة غير صحيحة قانوناً، وبالتالي لا يتم حسابها ضمن مدة الخدمة العسكرية طبقاً للقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٨٠.

ونجد أن ما جاء في الفقرة الأخيرة من التعميم بالتنبيه على عدم حساب مدة الدراسة التي تقضى قبل بلوغ المستفيد الحد الأدنى للسنة المؤهلة للالتحاق بالدراسة ضمن مدة الخدمة العسكرية، يدل دلالة واضحة لا لبس فيها على اعتراف المؤسسة العامة للتأمينات بحق المستفيد في إدخال مدد الدراسة في الكليات والمعاهد العسكرية ضمن مدة الخدمة العسكرية الفعلية التي يترتب عليها استحقاق المعاش التقاعدي.

سادساً - قيمة الاشتراك الذي تلتزم الجهات العسكرية والمستفيدين بدفعه:

تعتبر قيمة الاشتراكات التي تدفعها الجهات العسكرية والمستفيدين أحد أهم الأسباب التي تركز إليها الجهات العسكرية عند مطالباتها للمؤسسة العامة للتأمينات

(٤٣) صدر بتاريخ ٢٩ / ٧ / ١٩٩٠.

بإدخال مدد الدراسة في الكليات والمعاهد والمدارس العسكرية ضمن مدة الخدمة العسكرية الفعلية.

فالمؤسسة العامة للتأمينات تحسب الاشتراكات التي تلتزم الجهات العسكرية والعسكريون المستفيدون من أحكام قانون تقاعد العسكريين بسدادها على أساس إجمالي الراتب الذي يتقاضاه العسكري، أي مجموع الراتب الأساسي والعلاوة الاجتماعية (بما فيها علاوة الأولاد) بالإضافة إلى البدلات والعلاوات والمكافآت الأخرى التي يتقاضاها العسكري والتي تعتبر ضمن عناصر المرتب التكميلي، في حين يحسب المعاش التقاعدي على أساس الراتب الأساسي والعلاوات الاجتماعية فقط، الأمر الذي تسبب في امتعاض المستفيدين وعدم شعورهم بالرضا لخصم هذه المبالغ من رواتبهم.

المطلب الثاني

موقف الفقه من مدد الدراسة وتقييم رأي المؤسسة العامة للتأمينات ورأي الجهات العسكرية

بعد أن بينا موقف كل من المؤسسة العامة للتأمينات والجهات العسكرية من مدد الدراسة في الكليات والمعاهد العسكرية، وجب علينا أن نتعرف على رأي الفقه في هذه المسألة، وتقييم هذه المواقف للتعرف على أقربها للصواب، وعلى الحكم الصحيح الواجب التطبيق فيما يخص نوع المدة التي تدخل ضمنها مدد الدراسة المشار إليه.

وهو ما سنتعرف عليه من خلال فرعين؛ الأول: رأي الفقه في حساب مدد الدراسة ضمن مدة الخدمة الفعلية. والثاني: تقييم رأي المؤسسة العامة للتأمينات والجهات العسكرية.

الفرع الأول

رأي الفقه في حساب مدد الدراسة ضمن مدة الخدمة الفعلية

لم يول الفقه مسألة حساب مدد الدراسة في الكليات والمعاهد والمدارس العسكرية ضمن مدة الخدمة العناية الكاملة، فالآراء الواردة فيها موجزة ونادرة، ومع ذلك نجد أن الفقه انقسم حولها إلى قسمين.

القسم الأول: تناول أسس حساب معاش التقاعد للمؤمن عليهم من العسكريين الكويتيين، وبين أن المدة الخاصة بالعسكريين غير مقتصرة فقط على المدة الفعلية بل يضاف إليها مدة الدراسة والضمائم، مفصلاً المقصود بالمدة الفعلية وجعل من

ضمنها مدة الدراسة، ومبيناً لمعنى الضمائم التي تزيد من مقدار المعاش التقاعدي^(٤٤). إلا أنه ذهب - في غير مكان - إلى أن العبرة في حساب المعاش في حالات التقاعد تكون بالخدمة الفعلية والتي لا يحسب ضمنها مدد الدراسة والضمائم^(٤٥).

القسم الثاني: يذهب إلى أن المدد التي تقضى بالكليات والمعاهد العسكرية هي مدة خدمة عسكرية يشترط لدخولها ضمن المدد المحسوبة في المعاش أن تقضى بنجاح، ويستحق عن هذه المدة الاشتراكات الشهرية إذا كان الطالب خلالها يحصل على مرتب، فإذا لم يكن يحصل على مرتب فلا يستحق عنها اشتراكات^(٤٦).

وقد كانت إدارة الفتوى والتشريع تتبنى الرأي الأخير، وترى أن صياغة الفقرة الثالثة من المادة الرابعة من القانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٨٠ جاءت مطلقة ودون قيد، فمن ثم يجري حساب مدد الدراسة التي تقضى بنجاح في الكليات والمعاهد والمدارس العسكرية ضمن مدة الخدمة العسكرية بالنسبة لجميع العسكريين الخاضعين لأحكام هذا القانون^(٤٧). بيد أنها عدلت عن هذا الرأي في فتوى لاحقة، وانتهى رأيها إلى أن مدد الدراسة التي تقضى بنجاح في الكليات والمعاهد والمدارس العسكرية للجيش والشرطة والحرس الوطني لا تدخل ضمن مدة الخدمة الفعلية اللازمة لاستحقاق المعاش في حالة انتهاء خدمة المستفيد قبل بلوغه سن الخمسين على الوجه المنصوص عليه في الشق الأخير من البند الثالث من المادة السابعة من القانون رقم ٦٨٩ لسنة ١٩٨٠ المشار إليه، وتدخل في حساب المدة المؤهلة لاستحقاق المعاش في جميع الحالات الأخرى طالما توافرت شروط استحقاقه^(٤٨).

(٤٤) جمال فاخر النكاس، د. عبد الرحمن الرضوان، شرح أحكام قانون التأمينات الاجتماعية في الكويت، مرجع سابق، ص ١٦٢.

(٤٥) جمال فاخر النكاس، د. عبد الرحمن الرضوان، شرح أحكام قانون التأمينات الاجتماعية في الكويت، مرجع سابق، ص ١٦٦-١٦٧.

(٤٦) سمير أحمد شرف الدين، سعود صالح الضمير، أنظمة التأمين الاجتماعي في الكويت بين النظرية والتطبيق، مرجع سابق، ص ٢٦٢.

(٤٧) إدارة الفتوى والتشريع، فتوى رقم ٢ / ٤١٠٢ / ٤٣٣٤ في ٢٤ / ٦ / ١٩٨١.

(٤٨) إدارة الفتوى والتشريع، فتوى رقم ٢ / ٧٤ / ٨٥ - ٤٤٣ في ٣ مارس ١٩٩٠.

الفرع الثاني

تقييم رأي المؤسسة العامة للتأمينات والجهات العسكرية

سنحاول من خلال مايلي تقييم أبرز الأسانيد والحجج التي تستند إليها المؤسسة العامة للتأمينات لعدم حساب مدد الدراسة ضمن مدة الخدمة الفعلية، وما تقدمه الجهات العسكرية من مبررات لحث المؤسسة على إدخال مدد الدراسة ضمن المدة الفعلية اللازمة لاستحقاق المعاش التقاعدي.

أولاً - سريان القانون على المنتسبين للكليات والمعاهد العسكرية في حدود الأحكام الخاصة بهم:

تتمسك المؤسسة العامة للتأمينات في رفضها لطلبات الجهات العسكرية بإدخال مدد الدراسة التي تقضى بنجاح في الكليات والمعاهد والمدارس العسكرية ضمن مدة الخدمة الفعلية، بما جاء في المادة الأولى من المرسوم بالقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٨٠ بإصدار قانون معاشات ومكافآت التقاعد للعسكريين من أن القواعد التي تطبق على الخاضعين لأحكامه هي واحدة بغیر خلاف بين الفئات المختلفة التي يسري عليها القانون المذكور، فيما عدا الفئات المشار إليها في البنود ٤ و ٥ و ٦ من المادة الأولى من هذا القانون (المنتسبين للكليات والمعاهد والمدارس العسكرية، المجندين والاحتياطيين الموجودين بالخدمة العسكرية الفعلية، المدنيين العاملين بتكليف من الحكومة في مناطق العمليات الحربية) والتي قرر المشرع سريان القانون عليها في حدود الأحكام الخاصة بهم على نحو ما جاء في المذكرة الإيضاحية للقانون.

ولا خلاف على سلامة هذا الرأي من ناحية سريان قانون معاشات ومكافآت التقاعد للعسكريين على الفئات الواردة في البنود ٤ و ٥ و ٦ من المادة الأولى في حدود الأحكام الخاصة بهم، غير أن التمسك به عند المطالبة بإدخال مدد الدراسة ضمن مدة الخدمة الفعلية يكون في غير محله.

إذ أن المقصود بحكم المادة الأولى المشار إليها هو تحديد المواد التي تسري أحكامها على المنتسبين للكليات والمعاهد والمدارس العسكرية أثناء مدد الدراسة والتي يتصور خلالها انتهاء خدمتهم بسبب الوفاة أو الفقد أو الإصابة أو التسريح لأسباب صحية، وهو ما يفهم من نصوص المواد ٩ و ١٠ و ١٢ التي أشارت المادة ١٣ من القانون المذكور إلى سريان أحكامها عليهم.

أما حساب مدد الدراسة التي تقضى في الكليات والمعاهد والمدارس العسكرية فهو لاحق على التخرج من هذه المنشآت التعليمية، ولا يسري حكم المادة الرابعة من القانون في خصوصها إلا بعد استيفاء الشرط الوارد في الفقرة ٣ منها، وهو اجتيازها بنجاح.

وتضعنا المادة الرابعة في فقرتها الثالثة أمام فرضيتين:

الفرضية الأولى: أن ينتسب الطالب لإحدى الكليات والمعاهد والمدارس العسكرية للجيش والشرطة والحرس الوطني ويقضي مدة الدراسة فيها (سواء كانت مدة الدراسة أربع سنوات، أو سنتين، أو ستة أشهر، أو أقل من ذلك بحسب نوع الشهادة التي سيحصل عليها فيما إذا كانت إجازة جامعية، أو دبلوم، أو مجرد شهادة اجتياز دورة تدريبية) دون أن يستطيع اجتياز الاختبارات المقررة للتخرج منها، وفي هذه الحالة تعتبر مدة الدراسة - طالبت أم قصرت - كأن لم تكن ولا تدخل في حساب مدة الخدمة.

الفرضية الثانية: أن يستطيع المنتسب للكلية أو المعهد أو المدرسة العسكرية اجتياز الاختبارات المقررة للتخرج منها بنجاح ويلحق بالسلك العسكري، وفي هذه الحالة يتحقق الشرط الذي جاءت به الفقرة ٣ من المادة الرابعة من القانون المشار إليه، وتحسب مدة الدراسة ضمن مدة الخدمة الفعلية بما يؤدي إلى استحقاق المعاش التقاعدي وزيادته.

ويكون نتيجة ذلك أن مدة خدمة العسكري تبدأ من تاريخ انتسابه للكلية أو المعهد أو المدرسة العسكرية لا من تاريخ تطوعه أو تعيينه.

ثانياً - عدم إشارة المذكرة الإيضاحية إلى أن مدد الدراسة تدخل ضمن مدة الخدمة الفعلية:

ضمن ما تعلل به المؤسسة العامة للتأمينات رفضها حساب مدد الدراسة ضمن مدة الخدمة الفعلية بمجرد تحقق الشرط الوارد في المادة الرابعة من قانون معاشات ومكافآت التقاعد للعسكريين وهو شرط اجتياز مدة الدراسة بنجاح، أن المذكرة الإيضاحية لم تشر في أي موضع إلى أن المدد المذكورة في المادة الرابعة تدخل في حساب مدة الخدمة اللازمة لاستحقاق المعاش التقاعدي.

بيد أنه قد فاتها أن المذكرة الإيضاحية لأي قانون لا تتناول بالشرح والإيضاح إلا ما قد يلبس على المخاطبين بأحكامه، أما ما يرى معدو المشروع وضوحه من النصوص وعدم حاجته لإظهار رغبة المشرع من خلالها والحكمة التي كان يتوخاها عند النص عليها، فلا يتم ذكرها لعدم حاجتها للتفسير أو الإيضاح.

ولعل وضوح مفردات نصوص قانون معاشات ومكافآت التقاعد للعسكريين لم يترك مجالاً للغموض أو الاجتهاد على حد تعبير المذكرة الإيضاحية، ويؤكد ما ذكر

فيها من رغبة المشرع في التوسع في حساب مدد سابقة على بدء الخدمة الفعلية ضمن مدة الخدمة الفعلية، بما يؤدي إلى زيادة المعاشات المستحقة.

ويتماشى أيضاً مع ما هو مستقر عليه في قضاء محكمة التمييز الكويتية في شأن تفسير قانون التأمينات الاجتماعية والذي عبرت عنه بقولها: "من المقرر أنه متى كان النص واضحاً جلياً قاطعاً في الدلالة على المراد منه فلا يجوز الخروج عليه أو تأويله بدعوى الاستهداء بالحكمة التي أملت؛ لأن البحث في حكمة التشريع ودواعيه إنما يكون عند غموض النص أو وجود لبس فيه، مما يكون معه القاضي مضطراً في سبيل تعرف الحكم الصحيح إلى تقصي الغرض الذي رعى إليه والقصد الذي أملاه، ذلك أن الأحكام القانونية تدور مع علتها لا مع حكمتها، ومن ثم لا يجوز إهدار العلة والأخذ بالحكمة عند وجود نص صريح واضح، فإنه يجب قصر مجال تطبيق النص المشار إليه على الحالات التي أوردها على نحو واضح لا لبس فيه ولا غموض" (٤٩).

ثالثاً - تحقق شرطَي السن ومدة الخدمة لحساب مدد الدراسة ضمن مدة الخدمة الفعلية:

أضافت المؤسسة العامة للتأمينات شرطين لم يرد لهما ذكر في قانون معاشات ومكافآت التقاعد للعسكريين لحساب مدد الدراسة التي تقضى بنجاح في الكليات والمعاهد العسكرية، وهما شرطي السن ومدة الخدمة.

إذ ترى أن مدة الدراسة تدخل في حساب مدة الخدمة العسكرية في حالتين تتضمن كل حالة منهما شرطين يجب توافرها:

أ - بلوغ المستفيد سن الخمسين، وبشرط ألا تقل مدة الخدمة المحسوبة عن خمس عشرة سنة.

ب - عدم بلوغ المستفيد سن الخمسين، وبشرط ألا تقل مدة الخدمة المحسوبة عن عشرين سنة.

مستندة في ذلك لعبارة (أو غيرها) التي نقتب عنها في المذكرة الإيضاحية للقانون عند بيانها لأحكام المادة السابعة بقولها: "ويلاحظ أن المشروع قد تطلب في مدة الخدمة المؤهلة لاستحقاق المعاش قبل الخمسين في الحالات المشار إليها في البند الثالث من المادة (٧) أن تكون مدة (فعلية)، ويعني ذلك أن المدد التي تضاف إلى مدة الخدمة الفعلية مثل الضمائم أو غيرها لا تدخل ضمن المدة المؤهلة لاستحقاق

(٤٩) طعن رقم ٣٣، السنة القضائية رقم ١٩٨٥، بتاريخ جلسة ١٧/٢/١٩٨٦.

المعاش في هذه الحالات، وإن كانت تدخل في حساب المعاش إذا توافرت المدة الفعلية اللازمة لاستحقاقه".

متناسية بذلك أن كلمة غيرها تنطبق على مدد أخرى خلاف مدد الدراسة الواردة ضمن مدة الخدمة الفعلية، وهي مدد الخدمة السابقة (م٦) وما يجوز لمجلس الوزراء إضافته إلى مدد الخدمة المحسوبة طبقاً للقانون من مدد أخرى (م١٤).

وهي بذلك قد أعطت لمدد الدراسة حكم الضمائم الواردة في المادة الخامسة من قانون معاشات ومكافآت التقاعد للعسكريين دون سند صحيح من القانون، وبالمخالفة لإرادة المشرع الذي كان يسعه إدراج مدد الدراسة ضمن بنود المادة الخامسة لو أراد ذلك.

رابعاً - عدم دفع المستفيد أو الجهة العسكرية للاشتراكات الشهرية عن مدد الدراسة:

تعلل المؤسسة العامة للتأمينات رفضها طلب الجهات العسكرية بإدخال مدد الدراسة ضمن مدة الخدمة الفعلية، بما ستتكبده من خسائر نتيجة عدم دفع الجهات العسكرية أو المستفيدين للاشتراكات عنها. وهو ما سنرد عليه من ثلاثة أوجه:

١ - أشارت المذكرة الإيضاحية لقانون معاشات ومكافآت التقاعد للعسكريين إلى أن اقتطاع الاشتراكات يرتبط باستحقاق المرتب، ولا تقتطع اشتراكات عن المدد التي يتم حسابها طبقاً للبندين (٣، ٤) من المادة الرابعة ما لم يكن المستفيد يتقاضى مرتباً خلالها طبقاً للأنظمة المقررة.

ومنتسبو الكليات والمعاهد والمدارس العسكرية لا يستحقون رواتب عن مدة الدراسة التي يقضونها بالكليات والمعاهد والمدارس العسكرية، ويصرف لهم مكافآت مالية طوال مدة قيدهم وفقاً لنص المادة ٩ من المرسوم رقم ٢٠٠ لسنة ١٩٩٤ بإنشاء أكاديمية الشرطة، والمادتين ٦٠ و٦١ من القرار الوزاري رقم ١ لسنة ١٩٩٩ بشأن لائحة النظام الداخلي لكلية علي الصباح العسكرية.

وبالتالي لا يلتزم المستفيد ولا الجهة العسكرية التي يتبع لها بسداد الاشتراكات عن مدة الدراسة التي يقضيها بنجاح سواء عند بداية تعيينه أو عند انتهاء خدمته.

٢ - تحسب المؤسسة العامة للتأمينات الاشتراكات التي تلتزم الجهات العسكرية والعسكريون المستفيدون من أحكام قانون تقاعد العسكريين بسدادها على أساس إجمالي الراتب الذي يتقاضاه العسكري، أي مجموع الراتب الأساسي والعلاوة الاجتماعية (بما فيها علاوة الأولاد) بالإضافة إلى البدلات والعلاوات الأخرى التي

يتقاضاها العسكري والتي تعتبر ضمن عناصر المرتب التكميلي، في حين يحسب المعاش التقاعدي على أساس الراتب الأساسي والعلاوات الاجتماعية فقط.

وبذلك يكون مجموع ما تحصل عليه المؤسسة العامة للتأمينات من اشتراكات أكبر بكثير مما تستحقه وما تلتزم بدفعه للمستفيدين عند تقاعدهم، إذ أن الراتب الأساسي والعلاوة الاجتماعية للعسكري لا يصلان إلى نصف الراتب الإجمالي الذي يحصل عليه العسكري شهرياً والذي يتكون جزؤه الأكبر من البدلات.

فلو أخذنا ضابط برتبة رائد يعمل في وزارة الداخلية، كمثال، لوجدنا أن إجمالي الراتب الذي يتقاضاه شهرياً هو (٢٦٩١ دينار كويتي)، الراتب الأساسي منه هو (٧٨٥.د.ك.)، والعلاوة الاجتماعية (٥٠٣.د.ك.)، ومجموعهما هو (١٢٨٨.د.ك.)، في حين أن مبلغ البدلات التي يتقاضاها شهرياً هو (١٤٠٣.د.ك.)، أي أن نسبة البدلات التي يتقاضاها هي (١٠٨,٩٪) من إجمالي الراتب.

علماً بأن الراتب الأساسي للعسكريين قد زيد بتاريخ ٢٧/٢/٢٠١١، بما يقارب الضعف بموجب المرسومين رقم ١١٨ و ١١٩ لسنة ٢٠١١^(٥٠)، وهذا يعني أن البدلات التي يتقاضاه العسكري كانت تشكل فيما سبق ما نسبة (١٤٩,٥٪) من إجمالي الراتب للرتبة المحددة في المثال السابق.

وبذلك تكون المؤسسة العامة قد ألزمت المستفيد والجهة العسكرية التي يتبعها بدفع اشتراكات تفوق بكثير ما هو مستحق عليهم وفقاً لتعريف المرتب الذي أشارت إليه (الفقرة م/١) من المادة الأولى من قانون التأمينات الاجتماعية رقم ٦١ لسنة ١٩٧٦، والتي حددت مفهوم المرتب بأنه: "المرتب الأساسي مضافاً إليه العلاوة الاجتماعية بما في ذلك العلاوة المقررة عن الأولاد"^(٥١). وكذلك تعريف

(٥٠) راجع: المرسوم رقم ١١٨ لسنة ٢٠١١ في شأن جداول الرتب والمرتبات لرجال الجيش، والمرسوم رقم ١١٩ لسنة ٢٠١١ في شأن جداول الرتب والمرتبات لأعضاء قوة الشرطة.

(٥١) تنص المادة ١٨ من قانون معاشات ومكافآت التقاعد للعسكريين رقم ٦٩ لسنة ١٩٨٠ إلى سريان أحكام القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧٦ بإصدار قانون التأمينات الاجتماعية فيما لم يرد بشأنه نص خاص في قانون تقاعد العسكريين وبما لا يتعارض مع أحكامه. وتجدر الإشارة إلى أن المرتب بالنسبة للمؤمن عليهم العاملين في القطاع الحكومي كان يتكون من الراتب الأساسي مضافاً إليه علاوة الانتقال وعلاوة الأولاد بالإضافة إلى علاوة غلاء المعيشة، وذلك قبل تعديله بالقانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٩٢ والذي عمل به اعتباراً من ١/١/١٩٩٥. لمزيد من الإيضاح راجع: القرار رقم ١٠ لسنة ١٩٧٧ بشأن قواعد حساب وأداء الاشتراكات والمبالغ الأخرى المستحقة وفقاً لأحكام قانون التأمينات الاجتماعية.

قوانين الجهات العسكرية للراتب والتي قصرته على الراتب الأساسي مضافاً إليه العلاوات الدورية المستحقة^(٥٢).

٣ - وصف بعض الفقهاء الوضع المالي للمؤسسة العامة للتأمينات والدعم الذي تحظى به من الدولة بأنه مريح ومطمئن، على الرغم من السخاء الذي يتسم به نظام التأمين الاجتماعي لدولة الكويت فيما يتعلق بمبدأ التعويض والمكافآت والمعاشات العالية^(٥٣).

مؤكد أن الوضع المالي الجيد لمؤسسة التأمينات يعزى للمساهمات الكبيرة التي تؤديها الخزنة العامة وحسن إدارة الصناديق من جهة، وضم المقابل المادي لمدد الخدمة للعسكريين من جهة أخرى.

إذ يرون - ونؤيدهم في ذلك - أن لتوسيع نطاق المساهمات والاشتراكات لتشمل الجهات العسكرية والمستفيدين من العسكريين من خلال الصندوق المنصوص عليه في المادة الثالثة من قانون معاشات ومكافآت التقاعد للعسكريين، أثراً بالغاً في تدعيم الوضع المالي للمؤسسة.

خامساً - خصوصيات الدراسة في الكليات والمعاهد والمدارس العسكرية:

منتسبو الكليات والمعاهد والمدارس العسكرية للجيش والشرطة والحرس الوطني ليسوا كغيرهم من طلبة المنشآت التعليمية ذات الطابع المدني التي لا يكلف فيها الطالب بالقيام بأي تدريبات جسدية أو مهام ميدانية تعرضه لخطر الإصابة أو الفقد أو الوفاة.

فالدراسة في الأجهزة التعليمية العسكرية تكون بنظام التعليم الداخلي، الذي يوجب على الطالب قضاء أيام الدراسة داخل مرافق الكلية أو المعهد الذي ينتسب إليه والمبيت فيها^(٥٤)، والالتزام بمقررات الدراسة التي هي عبارة عن خليط بين الدراسة

(٥٢) راجع المادة ٤٣ من القانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٦٨ بشأن قوة الشرطة، والمادة ٤٦ من القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٧ في شأن الجيش.

(٥٣) جمال فاخر النكاس، التأمينات الاجتماعية في الكويت، ط١، مؤسسة دار الكتب، الكويت، ١٩٩٦، ص٤١ د. جمال فاخر النكاس، د. عبد الرحمن الرضوان، مرجع سابق، ص٩٧.

(٥٤) انظر: المادة ٨ من المرسوم رقم ٢٠٠ لسنة ١٩٩٤ بإنشاء أكاديمية الشرطة على أن تتحمل الجهة العسكرية التي يتبعها الجهاز التعليمي نفقة وإعاشة وكسوة الدارسين وعلاجهم. (المادة ٩ من المرسوم رقم ٢٠٠ لسنة ١٩٩٤ بإنشاء أكاديمية الشرطة والمادة ٧٢ من القرار الوزاري رقم ١ لسنة ١٩٩٩ بشأن لائحة النظام الداخلي لكلية علي الصباح العسكرية).

النظرية المتخصصة والتدريبات العسكرية العملية التي تتدرج من تدريبات المشاة إلى استخدام الأسلحة والآليات العسكرية والمشاركة في عمليات التدريب بالذخيرة الحية.

كما يلتزم الطالب طوال مدة دراسته بتنفيذ ما يصدر إليه من أوامر، وإن كانت تتضمن تكليفه بالقيام بأعمال العسكريين من رجال الجيش والقوات المسلحة والشرطة، كتكليفهم بمعاونة رجال الشرطة في تأمين وحماية الصناديق الانتخابية، والمشاركة في أعمال الدوريات ونقاط التفتيش التي تقوم بها أجهزة الشرطة في الظروف الاستثنائية وفترة الإجازة الصيفية، بالإضافة إلى المشاركة في العمليات الحربية التي يكون الغرض منها الدفاع عن البلاد^(٥٥).

وبالتالي فإن طبيعة الدراسة في هذه الأجهزة التعليمية التابعة للجهات العسكرية هي من طبيعة خاصة تستوجب معاملة المنتسبين لها معاملة خاصة تختلف عن معاملة طلبة المنشآت التعليمية المدنية، نظرا لما يحيط بمنتسبي الكليات والمعاهد العسكرية من أخطار يتصور معها فقدهم أو إصابتهم أو وفاتهم، مما حدا بالمشرع التأميني إلى مراعاة الظروف التي يدرسون بها وما يتعرضون له من أخطار، فقرر سريان أحكام بعض أحكام قانون معاشات ومكافآت التقاعد للعسكريين عليهم، والتوسع في حساب المدد التي تدخل في مدة الخدمة، بإدخال مدد الدراسة التي تقضى بنجاح في الكليات والمعاهد والمدارس العسكرية ضمنها.

الخاتمة:

تناولت هذه الدراسة مسألة تهم شريحة كبيرة من المواطنين الكويتيين الخاضعين لأحكام قانون معاشات ومكافآت التقاعد للعسكريين، وهي نوع الخدمة التي تدخل في حسابها مدد الدراسة التي تقضى بنجاح في الكليات والمعاهد والمدارس العسكرية للجيش والشرطة والحرس الوطني وقواعد حسابها.

فعلى الرغم من وضوح نص المادة الرابعة من القانون المشار إليه، المبينة لمدد الخدمة الفعلية اللازمة لاستحقاق معاش أو مكافأة التقاعد، إلا أن المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية - التي أولى لها القانون تطبيق أحكامه - تصر على عدم حساب

(٥٥) تنص المادة ٧٦ من لائحة النظام الداخلي لكلية علي الصباح العسكرية على أنه: "يجوز لرئيس الأركان العامة للجيش بعد أخذ موافقة وزير الدفاع تكليف طلبة الكلية للقيام بأعمال ومهام خاصة ومحددة وبصورة مؤقتة مع ضرورة مراعاة ألا يترتب على هذا التكليف تعطيل الدراسة أو تأجيل الامتحانات أو الحرمان من فترة الاستعداد لها".

مدد الدراسة السابق ذكرها إلا بعد توافر شرطي السن ومدة الخدمة المنصوص عليهما في المادة السابعة من القانون، معطية لمدد الدراسة حكماً مشابهاً لحكم الضمائم.

وقد كانت الجهات العسكرية (الجيش والشرطة والحرس الوطني) ولا تزال تطالب بحساب مدد الدراسة في الكليات والمعاهد والمدارس العسكرية ضمن مدة الخدمة الفعلية بمجرد تحقق الشرط الوارد في الفقرة ٣ من المادة الرابعة، وهو قضاؤها بنجاح، بحيث تحسب مدة خدمة المستفيد (العسكري) من تاريخ انتسابه للجهاز التعليمي التابع للجهة العسكرية ودون حاجة لتأدية أية اشتراكات عن تلك المدد.

وفي محاولة منا للوصول للحكم الصحيح لمدد الدراسة التي تقضى في الأجهزة التعليمية والتدريبية للجهات العسكرية ومعرفة نوع الخدمة التي تدخل ضمنها، قسمنا هذه الدراسة إلى ثلاثة مباحث، تناولنا في المبحث الأول طبيعة الدراسة في الكليات والمعاهد والمدارس العسكرية وكيفية معاملة منتسبيها، وما يتشابه معها، وموقف التشريع المقارن منها.

في حين خصصنا المبحث الثاني لبيان أنواع مدد الخدمة في قوانين التأمين الاجتماعي بدولة الكويت والتعرف على هدف المشرع من التوسع في إضافة مدد اعتبارية ومدد خدمة سابقة إلى مدة الخدمة الفعلية، والتمييز بين أنواع الخدمة الواردة في قانون التأمينات الاجتماعية الخاص بالموظفين والعمال الكويتيين، وأنواع الخدمة الواردة في قانون معاشات ومكافآت التقاعد للعسكريين، بالإضافة إلى بيان المعاملة التي نص عليها قانون معاشات ومكافآت التقاعد للعسكريين للمنتسبين للكليات والمعاهد والمدارس العسكرية في حالة انتهاء خدمة أحدهم بسبب الوفاة أو الفقد أو التسريح لأسباب صحية.

وفي المبحث الثالث حاولنا تحديد نوع الخدمة التي تدخل ضمنها مدد الدراسة في الكليات العسكرية من خلال استعراض موقف المؤسسة العامة للتأمينات والجهات العسكرية منها، وبيان الآراء الفقهية حول موضوع الدراسة، وتقييم ما عرضه كل جانب من آراء وأسانيد والرد عليه.

وقد تمخضت الدراسة عن مجموعة من النتائج والتوصيات نعرضها فيما يلي:

أولاً - النتائج:

١ - إن المشرع التأميني اتصف بالسخاء، ولم يقتصر في قوانين التأمين الاجتماعي على جعل الخدمة الفعلية التي يقضيها المؤمن عليه أو المستفيد في خدمة صاحب

العمل، أساساً لحساب معاش ومكافأة التقاعد، بل أضاف إليها مدد أخرى يكون من شأنها تمكين المؤمن عليه أو المستفيد من استحقاق أو زيادة معاش أو مكافأة التقاعد.

٢ - لم يفت المشرع الانتباه إلى أن المنتسب للكليات والمعاهد العسكرية يلتزم طوال مدة دراسته بتنفيذ ما يصدر إليه من أوامر قد تتضمن تكليفه بالقيام بأعمال العسكريين من رجال الجيش والقوات المسلحة والشرطة، كالشاركة في تأمين وحماية الصناديق الانتخابية، والشاركة في أعمال الدوريات ونقاط التفتيش التي تقوم بها أجهزة الشرطة في الظروف الاستثنائية وفترة الإجازات الصيفية، بالإضافة إلى المشاركة في العمليات الحربية التي يكون الغرض منها الدفاع عن البلاد.

لذلك راعى المشرع التأميني خصوصيات نظام الدراسة في الكليات والمعاهد والمدارس العسكرية وخطورة التدريبات التي يخضع لها منتسبوها، فكفل لهم رعاية لا تقل عن تلك التي وفرها للعسكريين الملتحقين بالسلك العسكري، في حالة انتهاء خدمة أحدهم بسبب الوفاة أو الفقد أو التسريح لأسباب صحية أثناء مدة الدراسة أو التدريب أو بسببها..

٣ - إضفاء المؤسسة العامة للتأمينات حكم الضمان على مدد الدراسة في الكليات والمعاهد والمدارس العسكرية بعدم إدخالها ضمن مدة الخدمة الفعلية المؤهلة لاستحقاق المعاش التقاعدي إلا بعد توافر شرطي السن ومدة الخدمة، يخالف ظاهر نص المادة الرابعة من قانون معاشات ومكافآت التقاعد للعسكريين.

فالمادة الرابعة من القانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٨٠ حددت صراحة مدد الخدمة الفعلية ومن ضمنها مدد الدراسة التي تقضى بنجاح في الكليات والمعاهد والمدارس العسكرية للجيش والشرطة والحرس الوطني. وفرقت بينها وبين مدد الخدمة الاعتبارية (الضمان)، والتي تضاف إلى الخدمة المحسوبة إذا توافرت المدة اللازمة لاستحقاق المعاش التقاعدي.

٤ - إن عدم دفع المستفيد أو الجهة العسكرية للاشتراكات الشهرية عن مدد الدراسة، يرجع إلى أن منتسبي الكليات والمعاهد والمدارس العسكرية لا يستحقون رواتب عن المدة التي يقضونها بالدراسة، ويصرف لهم مكافآت مالية طوال مدة قيدهم. وقد أشارت المذكرة الإيضاحية لقانون معاشات ومكافآت التقاعد للعسكريين إلى أن اقتطاع الاشتراكات يرتبط باستحقاق المرتب، وبالتالي لا تقتطع اشتراكات عن المدد التي يتم حسابها طبقاً للبندين (٣، ٤) من المادة الرابعة ما لم يكن المستفيد يتقاضى مرتباً خلالها طبقاً للأنظمة المقررة.

- ٥ - اشترط المشرع لحساب مدة الدراسة التي تقضى في الكليات والمعاهد والمدارس العسكرية للجيش والشرطة والحرس الوطني ضمن مدة الخدمة الفعلية، أن تقضى بنجاح. فإن لم يستطع المنتسب للأجهزة التعليمية المشار إليها اجتياز مدة الدراسة بنجاح اعتبرت المدة المقضية بالدراسة كأن لم تكن.
- ٦ - وجود مدد مشابهة لمدد الدراسة في الكليات والمعاهد والمدارس العسكرية، تدخل في حساب مدد الخدمة الفعلية اللازمة لاستحقاق معاش ومكافأة التقاعد بمجرد توافر شرط النجاح أو الموافقة على الالتحاق وهي مدد التدريب المنصوص عليها في المادة ٢ من قانون التأمينات الاجتماعية، ومدد التجنيد الإلزامي إذا قبل التحاق المجدد أو الاحتياط بالسلك العسكري.
- ٧ - لم يكن المشرع الكويتي وحيداً في إدخال مدد الدراسة ضمن مدة الخدمة الفعلية، بل يسير معه في نفس الاتجاه كل من المشرع المصري والعراقي والقطري.

ثانياً - التوصيات:

- نوصي في نهاية هذه الدراسة بأن تعمل المؤسسة العامة للتأمينات بالتعاون مع الجهات العسكرية على حساب مدد الدراسة التي تقضى بنجاح في الكليات والمعاهد والمدارس العسكرية ضمن مدة الخدمة الفعلية بمجرد تخرج المنتسبين لها، بحيث تبدأ مدة خدمتهم المحسوبة لاستحقاق معاش أو مكافأة التقاعد من تاريخ انتسابهم للجهاز التعليمي التابع للجهة العسكرية التي التحقوا بها، أو الأخذ بأحد المقترحات التالية:
- ١ - سماح الجهات العسكرية لمنتسبيها بتقديم طلبات لضم مدة الدراسة ضمن مدة الخدمة الفعلية، للتعرف على موقف المؤسسة العامة للتأمينات بشكل واضح، وفتح المجال للطعن بقراراتها التي قد تتضمن رفض الضم أمام المحكمة المختصة.
 - ٢ - تحديد فترة زمنية للمطالبة بحساب مدد الدراسة ضمن مدة الخدمة الفعلية، بحيث لا تلتزم المؤسسة بسداد المبالغ المستحقة عن مدد الدراسة لمن لا يتقدم من المتقاعدين والمستحقين خلال الفترة المحددة.
 - ٣ - على الرغم من عدم التزام المستفيد والجهة العسكرية التي يتبعها بسداد اشتراكات عن مدد الدراسة في الكليات والمعاهد والمدارس العسكرية، يمكن للمؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية أن تعد مشروع قانون باعتبار المكافآت التي يحصل عليها المنتسبون للأجهزة التعليمية المذكورة من قبيل الراتب الذي يحسب الاشتراك على أساسه، وبالتالي يلتزم خريجو تلك الأجهزة التعليمية بسداد الاشتراكات عن مدد الدراسة متى ما قضيت بنجاح.

المراجع

أولاً - الكتب:

أ - المراجع العربية:

- ١ - أ. أحمد حسن البرعي، المبادئ العامة للتأمينات الاجتماعية وتطبيقاتها في القانون المقارن، الجزء الأول، الطبعة الأولى، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٨٣.
- ٢ - دجمال فاخر النكاس، التأمينات الاجتماعية في الكويت، ط١، مؤسسة دار الكتب، الكويت، ١٩٩٦.
- ٣ - د. جمال فاخر النكاس، د. عبدالرحمن الرضوان، شرح أحكام قانون التأمينات الاجتماعية في الكويت، الطبعة الثالثة، دار الكتب، الكويت، ٢٠١١.
- ٤ - سمير أحمد شرف الدين، سعود صالح الضمير، أنظمة التأمين الاجتماعي في الكويت بين النظرية والتطبيق، دار النهضة العربية، الكويت، ٢٠٠٩-٢٠١٠.
- ٥ - السيد محمد السيد عمران، الموجز في أحكام التأمينات الاجتماعية، جامعة الكويت، ١٩٩٧-١٩٩٨.
- ٦ - د. صالح ناصر العتيبي، التعويض عن إصابة العمل في الوظائف العامة، لجنة التأليف والتعريب والنشر بجامعة الكويت، الكويت، ٢٠٠٥.
- ٧ - صبحي محمد المبتولي، شرح قانون التأمينات الاجتماعية، الجزء الأول، ط١، دار الهنا، طنطا، ١٩٧٠.
- ٨ - د. محمد حسين منصور، قانون التأمين الاجتماعي، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٩٦.

ب - المراجع الأجنبية:

- 1 - Jowati Juhary, The military Academy of Malaysia Compared with West Point: Learning Environment and New Technology, (Dissertation.com, USA, 2013).
- 2 - Marie Vlachova & Stefan Sarvas, "Civil-Military Relations In Modern Society" in Kuhlmann Jurgen & Callaghan Jean, Military and Society in Twenty-first Century Europe: A Comparative Analysis, (Transaction Publishers, North America, 2011).
- 3 - Martin Binkin, Who Will Fight the Next War?: The Changing Face of the American Military, (Brooking Institution, United States, 1993).
- 4 - Thomas P. Winsor, Independent Review of Police Officer and Staff Remuneration and Conditions, (Final Report vol 1, The Stationery Officer Limited, UK, 2012).

- 5 - William B, Trousdale, Military High Schools in America, (Left Coast Press, United Ststes, 2009).

ثانياً – القوانين والقرارات والتعاميم:

أ – قوانين وقرارات وطنية:

- ١ - قانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٧ في شأن الجيش.
- ٢ - قانون رقم ٢ لسنة ١٩٦٧ بإنشاء الحرس الوطني.
- ٣ - قانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٦٨ في شأن نظام قوة الشرطة.
- ٤ - الأمر الأميري رقم ٦١ لسنة ١٩٧٦ بإصدار قانون التأمينات الاجتماعية.
- ٥ - مرسوم بالقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٨٠ بإصدار قانون معاشات ومكافآت التقاعد للعسكريين.
- ٦ - مرسوم بالقانون رقم ١٠٢ لسنة ١٩٨٠ في شأن الخدمة الإلزامية والاحتياطية، (الموقوف بالقانون رقم ٥٦ لسنة ٢٠٠١).
- ٧ - المرسوم رقم ٢٠٠ لسنة ١٩٩٤ بإنشاء أكاديمية الشرطة.
- ٨ - القانون رقم ٣٧ لسنة ٢٠٠٢ في شأن تعديل بعض أحكام القانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٨٢ في شأن رجال الإطفاء.
- ٩ - المرسوم رقم ١١٨ لسنة ٢٠١١ في شأن جداول الرتب والمرتبات لرجال الجيش.
- ١٠ - المرسوم رقم ١١٩ لسنة ٢٠١١ في شأن جداول الرتب والمرتبات لأعضاء قوة الشرطة.
- ١١ - القرار الوزاري رقم ١ لسنة ١٩٩٩ بشأن لائحة النظام الداخلي لكلية علي الصباح العسكرية.
- ١٢ - القرار الوزاري رقم ١١٣٠ لسنة ٢٠٠٤ بشأن اللائحة التنفيذية لمرسوم إنشاء أكاديمية سعد العبد الله للعلوم الأمنية.
- ١٣ - قرار مجلس الوزراء رقم (٤٩٥) لسنة ٢٠٠٩ بشأن منح معاشات استثنائية ومكافآت استحقاق للعسكريين.
- ١٤ - القرار رقم ١٠ لسنة ١٩٧٧ بشأن قواعد حساب وأداء الاشتراكات والمبالغ الأخرى المستحقة وفقاً لأحكام قانون التأمينات الاجتماعية.
- ١٥ - تعميم مدير عام المؤسسة العامة للتأمينات رقم ٢ لسنة ١٩٩٠ في شأن عدم حساب مدد الدراسة التي تقضى قبل بلوغ المستفيد الحد الأدنى للسنة المؤهلة للالتحاق بالدراسة

ب - قوانين مقارنة:

- ١ - United States Code, Title 10
- ٢ - Army Regulation 40-501, "Medical Services Standards of Medical Fitness," 4 August 2011.
- ٣ - نظام الكليات العسكري السعودي، الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٥٠ بتاريخ ١٣/٧/١٣٩٧هـ، الموافق ٣٠/٦/١٩٧٧م.
- ٤ - نظام التقاعد العسكري السعودي، الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٢٤ بتاريخ ٥/٤/١٣٩٥هـ، الموافق ١٧/٤/١٩٧٥م.
- ٥ - قرار مجلس الوزراء السعودي، رقم ٢٠٠١ بتاريخ ٣/٥/١٣٩٨.
- ٦ - القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤م، بإصدار قانون تقاعد العسكريين الليبي.
- ٧ - المرسوم بقانون رقم ٨ لسنة ١٩٨٤م، في شأن معاشات ومكافآت التقاعد للعسكريين الإماراتي.
- ٨ - القرار الوزاري رقم ١٣ الصادر بتاريخ ١١/٢/١٩٨٥م، باللائحة التنفيذية للمرسوم بقانون رقم ٨ لسنة ١٩٨٤م، في شأن معاشات ومكافآت التقاعد للعسكريين الإماراتي.
- ٩ - القانون الاتحادي رقم ٣٥ لسنة ١٩٨٩ بتعديل بعض أحكام القانون الاتحادي رقم ١٢ لسنة ١٩٧٦، في شأن قوة الشرطة والأمن لدولة الإمارات العربية المتحدة.
- ١٠ - القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٧٥، بإصدار قانون التقاعد والتأمين والمعاشات للقوات المسلحة المصري.
- ١١ - قانون الخدمة والتقاعد العسكري العراقي رقم ٣ لسنة ٢٠١٠.
- ١٢ - القانون رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٦ بشأن تقاعد ومعاشات العسكريين القطري.
- ١٣ - قانون الخدمة العسكرية القطري الصادر بالمرسوم رقم ٣١ لسنة ٢٠٠٦.
- ١٤ - قرار مجلس الوزراء رقم ٥ لسنة ٢٠٠٨ بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون الخدمة العسكرية القطري.

ثالثاً - الأحكام والفتاوى:

- ١ - محكمة التمييز الكويتية، طعن رقم ٣٣، لسنة القضائية رقم ١٩٨٥، بتاريخ جلسة ١٧/٢/١٩٨٦.
- ٢ - إدارة الفتوى والتشريع، فتوى رقم ٢ / ٤١٠٢ / ٤٣٣٤ في ٢٤/٦/١٩٨١.
- ٣ - إدارة الفتوى والتشريع، فتوى رقم ٢ / ٧٤ / ٨٥ - ٤٤٣ في ٣ مارس ١٩٩٠.